مجلة جامعة أم القرى
للعلوم التربوية والاجتماعية والإنسانية

الأخلاق الزوجية وأهميتها للفتاة المسلمة في ضوء التربية الإسلامية

د. عدنان حسن باحارث

د. عدنان حسن باحارث
-أستاذ مساعد بكلية المعلمين بمكة المكرمة.
- يعمل حالياً رئيساً لقسم التربية وعلم النفس بكلية المعلمين، بمكة المكرمة.
- له بحوث في مجال الاختصاص..

الأخلاق الزوجية وأهميتها للفتاة المسلمة
في ضوء التربية الإسلامية

الملخص

تتبوأ الأسـرة في نظـام الإسـلام مكانة خاصة في البناء الاجتماعي، حيث تطّلع الأخلاق الزوجية بالمكانـة الكـبرى في العلاقـة الزوجـية، فهـي قواعد بناء الأسرة في النظام الاجتماعي، وهي الأساس الذي تقوم عليه تفاعلات الحياة الزوجية، وروابطها الإنسانية.

ولما كانت الزوجة عنصر البناء الأسري والأساس فإن إعدادها للحياة الزوجية، وقناعتها بأهميتها لكمال جوانب شخصيتها، وتعريفها بواجباتها الزوجية، وأخلاقها الخاصة والعامة تجاه الزوج يُعد ذلك كله من مهمات منهج التربية الإسلامية. فقد عالج الإسلام من خلال منهجه العظيم مشكلات الحياة الزوجية، ووضع واجبات الزوجين ضمن حد العدل والإنصاف لكل منهما؛ حيث يقابل كل منها واجبات الآخر بحقوق يؤديها تجاهه ضمن مهمات وأعباء مشبعة بالرحمة والشفقة، ومحققة للسكن والأنس، في نطاق الفطرة السوية التي تجعل كلاً من الزوجين لباساً للآخر، وحفظاً له.

The Importance of Marital Morals for Muslim Girl in the Light of Islamic Education

Dr. Adnan H. Bahareth

Abstract

The family in Islam occupies an eminent position in the social building of the society, for this reason Islam gives a great importance to marital moral relations between couples. Marital morals are foundations of the family building in the social system; they are the basis on which marital life and human relations reaction depends .

Due to the basic role the wife plays, as she is the essential element of the family building her preparation for marital life, instilling these morals in her personality, her special and general morals towards her husband, are important goals of the Islamic education method.

Islam sought solutions for marital life problems throughout its great tradition. It assigned equitable, proportionate rights and obligations, and distributed roles prescribed by religion in justice among wives and husbands; Islam expounded the wife's rights and husband's rights as well, and identified roles for the parties concerned.

المُقَدِّمَة

رغم وضوح دلالات النصوص الشرعية في وصف الحياة الزوجية بالسكن والاستقرار والاطمئنان: تطالعنا أحداث الحياة الزوجية المعاصرة بجمع هائل من الوقائع والأحداث الاجتماعية التي تهدد كيان الأسرة كلبنة أساسية في بناء نظام الحياة الاجتماعية في الإسلام من حيث المنازعاتُ الأسرية، والطلاق، وما يترتب على ذلك من آثار نفسية واجتماعية تهدد سلامة نمو الأطفال نمواً سليماً، وتسوق الزوجين إلى صراعات اجتماعية وقانونية، ومكائد ودسائس تصف في مجملها للنشء الجديد- لاسيما عند الفتاة المتجهة نحو النضج – صورة سلبية عن حياة المتزوجين، وتوحي لهم – بصورة غير مباشرة- بأفضلية السلامة في حياة العزوبة.

ومن هنا كان لابد من التوعية الصحيحة بأهمية الحياة الزوجية وواجبات كل من الزوجين تجاه الآخر، وضرورة قيام كل منهما بما يفرضه عليه التزامه الديني.

ولما كانت الزوجة ركن الحياة الأسرية كان لابد من إفرادها بالتوعية بالأخلاق الزوجية، وإعدادها للقيام بمهام الحياة الزوجية فإن الدور التربوي المناط بالزوجة يفوق في العديد من جوانبه ما يمكن أن يقوم به الزوج من المهمات التربوية الأسرية.

هدف البحث:

يسعى البحث إلى الوصول بالفتاة إلى مجموعة من القناعات الضرورية لقيام الحياة الزوجية، وضمان استمرارها ضمن حدٍّ الاتزان في العلاقات بين الزوجين، و بما يحقق لهما مرتبة السكن النفسي والعفة.

ولما كانت الزوجة تتقاسم مع زوجها واجبات وحقوق الحياة الزوجية كان لابد من إلقاء الضوء على أهم الأخلاق الزوجية التي لابد أن تتربى عليها الفتاة المسلمة في منهج التربية الإسلامية،ومخاطبتها بها لتقوم بواجباتها الزوجية ضمن أسرتها الخاصة بهدف تحقيق السكن النفسي، والاستقرار الذي ينشده الزوجان من مبدأ إقدامهما على الزواج.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من خلال النقاط الآتية:

١- يلقي البحث الضوء على أهمية الزواج بالنسبة للفتاة من حيث إنه ضرورة في بنائها النفسي والعقلي وتوافقها الاجتماعي.

٢- يتعرض البحث لجمع من القضايا الزوجية التي أصبحت موضع جدل اجتماعي، وأزمات زوجية، ومعاناة نفسية لا حد لها.

٣- يخوض البحث في عمق الحياة

الزوجية الخاصة التي تجد حرجاً في النفس عند معالجتها، والتي تختفي في كثير من الأحيان وراء أسباب الصراعات الأسرية، والمنازعات الزوجية.

مشكلة البحث وتساؤلاته :

تتلخص مشكلة البحث في محاولة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١- ما هي أهمية الزواج للفتاة بصفتها أنثى.

٢- ما هي منزلة الزوج في حياة الفتاة: النفسية والعقلية والاجتماعية.

٣- ما هي أخلاق الفتاة الظاهرة تجاه زوجها.

٤- ما هي أخلاق الفتاة الباطنة تجاه زوجها.

الدراسات السابقة: (*)

- دراسة مرسي (١٩٩١م) حول العلاقات الزوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس،حيث تناولت الدراسة بالتفصيل العديد من جوانب العلاقات الزوجية ابتداء من نشأة هذه العلاقات، وطبيعة التفاعل بين الزوجين، ودور كل من الزوجين في الحياة الزوجية، وجانب التوافق الزواجي، إلى أن وصل الباحث إلى الحديث عن أزمة الطلاق من الجهة النفسية وآثارها الاجتماعية.

- دراسة الخليفة (١٩٩٥م) حول العوامل الاجتماعية المؤثرة في الفارق العمري بين الزوجين، فقد خلص إلى أهمية مجموعة من المتغيرات في الفارق العمري بين الزوجين، وأن لعمر الزوج عند زواجه أهمية قصوى في زيادة الفارق العمري بين الزوجين.

- دراسة الثاقب (١٩٩٦م) حول أسباب الطلاق في مجتمع الكويت، حيث بنى الباحث استبانة طويلة، قدمها إلى مجموعة من النساء المطلقات. ووصل إلى تصنيف أسباب الطلاق الرئيسة إلى ثمانية أنماط حسب الترتيب التالي:

١- الأسباب المتعلقة بسوء المعاملة والفساد.

٢- قضية السكن المستقل والخلاف مع الأهل.

٣- مشكلات جنسية.

٤- مشكلات التفاعل بين الزوجين.

٥- مشكلات مالية.

٦- مشكلات النفور وعدم الاقتناع.

٧- مشكلات المرض النفسي والجسدي والطيرة والشك.

٨- مشكلات تعدد الزوجات.

- دراسة أخرى للثاقب (١٩٩٧م) حول أنماط الطلاق وخلفيات المطلقين في المجتمع الكويتي. حيث سعى الباحث إلى الكشف عن العلاقة بين أنماط الطلاق وبين خلفيات المطلقين. وقد اختار عينة من النساء المطلقات في الكويت، وطبق عليهن استبانة مكونة من ٢٤٥ سؤالاً. وتوصل الباحث من خلالها إلى وجود علاقة دالة إحصائياً بين الطلاق والتعليم وعدد سنوات الزواج، والأبناء، والعمر عند

حـــدوث الطـــلاق، والديـــن، والـــتجارب الزوجية السابقة.

- دراســـة أخـــرى أيضـــاً للثاقـــب (**١٩٩٧م**) حـول معـدلات الـزواج و الطـلاق في الكويـت وأقطـار أخـرى، حيـث قـام الباحـث برصـد إحصـائيات الـزواج والطـلاق في العديـد مـن الأقطـار العربـية والعالمية وقابلها بإحصائيات دولة الكويت فقاربـت الإحصـائيات الـدول العربـية والإسـلامية مـع بعـض الـتفاوت إلا أنـها أدنـى بكـثير عـن الـدول الغربـية المـتقدمة. كما توصل إلى أن غالب حالات الطلاق في الكويت تقع في أول سنتين للزواج.

- دراسـة الموسـوي (**١٩٩٨م**) حـول اتجاه الكويتيين نحو الزواج الثاني للمرأة. وقـد رغبـت الباحـثة في الـتعرف علـى اتجاهـات المواطـنين الكويتـيين نحـو زواج المرأة بعد طلاقها أو بعد ترملها. وقد تم اختـيار عيـنة عشـوائية مكونـة مـن **٢٠٠** شـخص مـن الذكـور والإنـاث، وطبقـت علـيهم اسـتبانة بنيـت مـن مصـادر مـتعددة. وقد توصلت الباحثة إلى نتائج كثيرة من أهمها: وجود إيجابية لدى المرأة المطلقة أو المترملة نحو الزواج الثاني ولاسيما بعد الطلاق، كما لاحظت توجهاً عاماً لدى العينة نحو الزواج الثاني بعد الطلاق أو الترمل خاصة لدى العزاب، ومن هم أعلى تعلـيماً، وممـن هـم متوسـطو ومـرتفعو الوضع الاقتصادي.

- دراســة الثاقــب (**١٩٩٩م**) حــول اتجاهـات المطلقـة نحـو المطلـق والأبـناء في المجـتمع الكويـتي. حيـث تهـدف الدراسـة إلـى الـتعرف علـى شـعور المـرأة المطلقـة نحـو زوجهـا المطلـق. وقـد اختـار الباحـث عينـة مـن النسـاء المطلقـات للأعـوام: **٩٠، ٩١، ٩٢م** تمـثل جميـع محافظـات الكويـت، وتنتمي إلـى شـرائح اجتماعـية واقتصـادية مخـتلفة، وتـم توزيـع اسـتبانة علـيهن تحـوي **٢٤٥** سـؤالاً. وقـد وجـد الباحـث أن هـناك علاقة ذات دلالـة إحصـائية بـين شـعور المطلقـة نحـو المطلـق وأثـر الصـدمة، ومكـان الإقامـة، وعمر المطلقـة، والديـن، ونـوع الصـلة بالمطلقـة، وتكـرار الانفصـال، ونمـط الطـلاق. كمـا أن إمكانـية العـود إلـى الحـياة الزوجـية له علاقة دالـة إحصـائياً بأثـر الصـدمة، ومـن اقـترح الطلاق، ومن أصر عليه.

- دراسـة فـرج وعـبد اللـه (**١٩٩٩م**) حـول توكـيد الـذات والـتوافق الـزواجي. حيـث أجـرى الباحـثان دراسـتهما علـى **١٤٠** زوجـاً مـع زوجـاتهم بمحافظـة المنيا بمصـر من متوسـطي وعـالي التعلـيم وتـم تطبـيق مقياسـين علـى العيـنة حـول توكـيد الـذات في العلاقـة الزوجـية، بهـدف الكشـف عـن العلاقـة بـين توكـيد الـذات لكـل مـن الـزوج والـزوجة وبـين توافقهمـا الـزواجي. وقـد أظهـرت الاسـتبانة أن التوكـيد العـام للـذات يؤثـر في مسـتوى توافـق كـل مـن الأزواج والـزوجات بصـورة متشـابهة. كمـا أشـارت النـتائج إلـى أن أكـثر المهـارات المسـاعدة علـى توافـق الـزوجات انخفـاض مهـارات

التوجيه والنقد، مع إضافة قدر من الإعجاب والتقدير.

وفي أدبيات الدراسة كتب كثيرة ومقالات تناولت جوانب من الدراسة الحالية إلا أنها في الغالب تنحو الاتجاه الفقهي، فقد أعرض عنها الباحث رغبة في الاختصار مع الاستفادة منها - كما هو ملاحظ - ضمن فقرات البحث المختلفة.

أهمية الزواج للفتاة المسلمة

١- توافق الفتاة الفطري والكوني:

نظام الزوجية نظام عام في الحياة الكونية،[١] ينطبق على جانبيه: المادي والمعنوي، فيشمل عالم الإنسان والحيوان والنبات: حيث الذكر والأنثى، وعالم الجماد: بالموجب والسالب، وعالم الأفكار: بالصواب والخطأ، وكذلك المشاعر: فالرضى يقابله الغضب، والسرور يقابله الحزن،[٢] وهكذا " فنظام الزوجية ليس دائرة ضيقة ولا أفقاً محصوراً مقصوراً على الإنسان أو الحيوان أو النبات؛ بل هو سنة كونية كلية مرتبة، اتخذت مكانها في أنواع الكائنات كلها، وقسَّمت أفراد كل نوع قسمين أو زوجين، وحلَّت في أحد القسمين بسر يخالف السر الذي حلت به في القسم الآخر، ولا تُعطي سنة الله ثمرتها بإيجاد النوع إلا إذا التقى السِّران، واجتمع الزوجان".[٣]

والإنسان أفضل الكائنات، وأرقاها في عمق تعبيره عن الطبيعة الزوجية، فقد قامت البشرية منذ آدم عليه السلام على نظام الزواج والأسرة.[٤] فما إن خلق الله آدم عليه السلام حتى أتبعه زوجه ؛ ليسكن إليها، وتستقر نفسه بها.[٥] فما عرفت البشرية قطُّ فكرة شيوعية النساء بإلغاء نظام الزواج إلا في عهد الثورة الشيوعية المنْدَحرة.[٦] ثم لما تبيَّن لهم بعد زمن فداحة فكرتهم وضلالها: عادوا من جديد إلى نظام الزواج.[٧]

إن الزواج في الحقيقة يُعد أعظم أركان التَّمدُّن الإنساني،[٨] وهو السبيل الوحيد لضمان دوام الإنسانية، وهو النظام الفريد القادر على بقاء الجنس البشري، ولو أخفقت جميع النظم البشرية الأخرى.[٩] ولا يزال الخلق يتزوجون، فما يبلغ أحدهم الخمسين إلا وقد جرَّب الزواج، وقلَّة نادرة هم الذين يتركونه.[١٠] فيحتاجون- لهذا الشذوذ- من الجهاد النفسي والجسمي، والاعتزال الاجتماعي ما يُعينهم على مخالفة الفطرة السوية.[١١] يقول الجنيد - وهو الزاهد المعروف - مبيِّناً الحاجة إلى الزواج: " يقولون: يُحتاج إلى النكاح كما يُحتاج إلى القوت، قلت: فالزوجة على التحقيق سبب طهارة القلب".[١٢] فزاد رحمه الله على كونه ضرورة كالقوت للبدن، أنه من أسباب

طهارة القلب، حيث تستقر به النفس، ويُحفظ به الدين والخلق.[١٣]

ورغم الانفتاح الكبير الذي يعيشه الغرب، والحرية غير المحدودة: فإنهم - الآن - يتوجهون نحو الزواج وترك العزوبة،[١٤] وتُقرر دراساتهم الاستطلاعية على الفتيات خصوصاً والنساء المتعلمات عموماً: أن الزواج والأمومة هما وظيفتا المرأة في الحياة.[١٥] مما يدل على انتصار الفطرة، ولو خالفها الواقع الاجتماعي.

ومن هنا فإن قناعة الفتاة المسلمة بهذا المبدأ من الناحية الشرعية، والناحية العقلية والواقعية يدفعها نحو الزواج والإقبال عليه، والتنعم بمباهجه: موافقة لطبيعتها البشرية، وانسجاماً مع طبيعة الحياة، ونظامها الكوني.

٢- تأهيل الفتاة لمرحلة الرُّشد:

تنتقل الفتاة تلقائياً من مرحلة إلى أخرى من خلال تقدمها في السِّن، إلا أن بلوغ الرشد لا تتأهَّلُ له بمجرَّد الاحتلام ؛ إذ تحتاج إلى خبرات اجتماعية، وممارسات أسرية: تؤهلها إلى هذه المرحلة. وقد نصَّ الفقهاء على أن الفتاة لا تبلغ مرحلة الرشد، والتَّصرف الكامل في شؤونها الخاصة إلا بعد أن تخوض خبرة الزواج.[١٦] فبمجرد بلوغها الاحتلام، وزواجها: تتأهل مباشرة لمرحلة الرشد الكامل. إلا أن التغيرات الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة، وظروف التعليم: عملت على تأخير سن الزواج، فالفتاة تبلغ المحيض في الثانية عشرة تقريباً، ثم تبقى عند أهلها إلى العشرينات من عمرها في صراع نحو الفطام الأسري،[١٧] وتعيش حالة من البطالة الجنسية، رغم اكتمال بنيتها الجسمية، وصلاحها للزواج والإنجاب.[١٨] في حين لا تعرف المجتمعات البسيطة والريفية هذه البطالة، ولا يعرف فيها الشباب معاناة المراهقة وأزماتها؛ حيث تقترن قدرتهم على الاستقلال الاقتصادي، وتكوين الأسرة مع بلوغهم مرحلة الاحتلام، فيخرجون مباشرة من مرحلة الطفولة، وإرهاصات البلوغ إلى الرشد فلا يعرفون مرحلة المراهقة؛ لأنها ليست مرحلة نمو طبيعي عند الإنسان؛ بل هي مرحل حضارية، أفرزتها تعقيدات الحياة المعاصرة.[١٩] ولن تنتهي معاناة المراهقة ومشكلاتها، ولن تصل مداها المرحلي عند الشباب إلا عندما يتأهل أحدهم للقيام بأعمال البالغين، من تكوين الأسرة، والإشراف عليها، والقيام بحاجاتها.[٢٠]

ومن المعلوم أن أفضل فترات الاستمتاع بالفتيات ما بين الخامسة عشرة إلى الثلاثين.[٢١] وأشد ما تكون حاجة الفتيان إلى الزواج ما بين الثامنة عشرة إلى الثانية والعشرين.[٢٢] وتنتهي عندهم مرحلة الشباب في سن الثلاثين،[٢٣] الذي اعتبره بعضهم بداية العنوسة عند

الفتيات،[٢٤] حتى إن الرومان اعتبروا من تجاوزت التاسعة عشرة بدون زواج عانساً.[٢٥] فإذا بهذه الفترة الحرجة من عمر الفتيان والفتيات تُقضى في بطالة لا تخدم النوع الإنساني، وحالة من مظاهر الرعاية الطفولية في كنف الأسرة. فقد دلت بعض الدراسات أن متوسط سن زواج الفتاة العربية ما بين (٢٠-٢٣) سنة، وعند الفتيان في بعض الدول العربية وصل إلى إحدى وثلاثين سنة.[٢٦]

٣- بلوغ الفتاة الكمال الأنثوي:

إن بلوغ الكمال في المجال النسائي، والوصول لحالة النضج السلوكي لا يتحقق للفتاة من جميع جوانبه حتى يكون الزواج والأمومة من خبراتها الاجتماعية، فإن النساء الأربع اللاتي ذكرهن رسول الله ﷺ بالكمال:[٢٧] كلهنَّ قد تزوجن، إلا مريم بنت عمران عليها السلام لم تتزوج للحكمة التي أراد الله تعالى من خلق عيسى عليه السلام بدون أب، ومع ذلك مارست الحمل، والأمومة، ورعاية الطفولة.

والزواج مع كونه حاجة فطرية: فإنه ضرورة مهمة للتفتح الوجداني والنفسي عند الفتاة؛ لاستكمال توافقها الاجتماعي.[٢٨] فالحاجة إلى الزوْج بصفته ذكراً: ضرورة لتفاعل الفتاة مع دوره الطبيعي والاجتماعي لتحقيق دورها، وبروز طبيعتها بصفتها أنثى. كما أنها من خلال النسل: تتفجَّر طاقاتها الروحية والجسمية والعاطفية، فالحمل له دوره المهم في التغيرات النفسية والجسمية والعقلية للحامل.[٢٩] كما أن تعامل الزوجة مع الأطفال من خلال معاناة التربية: يؤثر بصورة إيجابية على نمو قدراتها العقلية والفكرية والعاطفية، إلى جانب التأثيرات العكسية التي يحدثها الأطفال في نفس الأم، والخبرات السلوكية الراشدة التي تتشربها من خلال ممارسة التربية والرعاية، فهم بالنسبة لها: أداة تثقيف مهمة، ووسيلة اجتماعية لتنشئتها من جديد.[٣٠]

وقد ثبت أن المرأة العانس، التي لم تعرف الزواج - في كثير من الأحيان – ناقصة الخُلُق، كالأرض القاحلة والصحراء الموحشة، وهي في خلقها من أشد الناس استخفافاً بالحياة والقيم، واستنكاراً للمُثُل والجمال ؛[٣١] ولهذا منع النبي ﷺ من العزوبة في النساء، وحثَّ على الإسراع بالتزويج،[٣٢] وقال لأم بشر بنت البراء رضي الله عنها لما عزمت على العزوبة بعد وفاة زوجها: "إن هذا لا يصلح".[٣٣] ولما سُئل الإمام أحمد رحمه الله عن بشر بن الحارث الزاهد المشهور قال: " لو كان بشر تزوج لتمَّ أمره".[٣٤] أي نقص عن الكمال بتركه الزواج؛ لأن العزوبة ليست من أمر الإسلام في شيء.[٣٥]

إن إدراك الفتاة وقناعتها بالزواج يحقق لها فرص الكمال الخلقي والسلوكي، وتمام النضج العقلي والعاطفي، إلى جانب موافقة سنة الأنبياء والصالحين.

٤- إشباع حاجة الفتاة إلى الجنس الآخر:

للزواج جاذبية خاصة، لا تقوى الفتاة على مقاومتها، حتى وإن أظهرت خلاف ذلك، فإن في قرارة نفسها رغبة خالصة للاقتران بالرجل.[٣٦] فما إنْ تدخل الفتاة مرحلة الدراسة المتوسطة حتى تبدأ تفكر في الفتى الذي سوف تقترن به.[٣٧] وما إنْ تصل المرحلة الثانوية حتى تصبح أمور الزواج من أسباب قلقها، وانشغال ذهنها.[٣٨] حتى إن غالبهن " يرسمن خطتهن للمستقبل على أساس الزواج عقب انتهائهن من مرحلة التعليم الثانوي".[٣٩] ومن التحقت منهن بالجامعة قبل أن تتزوج: فإن رغبتها نحو الزواج أكبر بكثير من مجرد حصولها على وظيفة.[٤٠] بل وحتى اللاتي كن يعملن من الفتيات في زمن الثورة الصناعية في أمريكا: ما كانت تزيد أمنية إحداهن على أن تتزوج في سن مبكرة من رجل صالح يناسبها.[٤١]

إن الحاجة النفسية والعاطفية في طبع الفتاة نحو الرجل ملحة، وتكاد تكون أبلغ من حاجته فيها، فهي أقرب إلى الغريزة منه، وأكثر انغماساً في طبيعتها الجنسية من الرجل، حيث تستوعب هذه الطبيعة غالب كيانها،[٤٢] ويصبح نموها وسلوكها في خطر ما لم تشبع حاجتها الغريزية من الجنس الآخر،[٤٣] وتكون هويتها الجنسية في غموض ما لم تتأكَّد، وتظهر على يد فحلٍ من الشباب،[٤٤] كما أن صفة اليُتْم(*) لاتزال عالقة بالبكر ما لم تتزوج،[٤٥] ورشدها العقلي لا يبلغ تمامه إلا بالرجل الزوج تضمه إليها ضمن نظام الاجتماع العام وقوانينه.[٤٦] وقد أجمل هذه المعاني المتعددة رسول الله حيث يقول فيما رُوي عنه: "إن للزوج من المرأة لشعبة ما هي لشيء".[٤٧] يعني أن له في نفسها مكانة عظيمة ليست لشيء آخر عندها.[٤٨]

إن الرجل يمثل للمرأة حاجة فطرية أصيلة في عمق كيانها الأنثوي، حيث لا يمكن أن تكتمل إلا به، في حين يمكنه أن يكتمل هو بدونها، فقد مرَّ زمن ما على الرجل الأول بغير أنثى، ولم يسبق قطُّ أن مرَّت على الأنثى برهة بغير الرجل. ويُعبِّر العقاد عن هذه العلاقة العميقة بين الجنسين فيقول:"المرأة ما خَلَقت فيما مضى ولن تَخْلُق بعد اليوم قانوناً خلقياً، أو نخوة أدبية تدين بها وتصبر عليها، غير ذلك القانون الذي تتلقاه من الرجل، وتلك النخوة التي تسري إليها من عقيدته".[٤٩]

إن هذا الإلحاح الأنثوي الغامر،

والمتشعِّب في طبيعة الفتاة، والذي ينبعث ليشمل كيانها بشقيه الرئيسين: الروحي والجسمي، ويبلغ تأثيره حتى على طبيعة موضوعات أحلامها، حيث يشغل الجنس الآخر، وموضوعاته العاطفية حيِّزاً كبيراً من مضامين رؤاها.[٥٠] إن هذا الإلحاح المتدفق والممتلئ بالحيوية، والمفعم بالعواطف إذا لم تجد له الفتاة متنفَّساً طبيعياً عند الرجل الزوج، فإن من الصعوبة عليها إخفاء آثاره، أو محاولة كبته بالكلية؛ لهذا تستعين الفتاة تلقائياً على ضبطه بوسيلتين إحداهما: النشاط الروحي والتسامي بالعبادة، والأخرى: التوجه العاطفي نحو بنات جنسها، ممن ترى فيهن مثالاً لها، بحيث يغمرها تجاه إحداهن حبٌّ عميق قد يصل إلى درجة الهيام والغرام، والغيْرة الشديدة، والخوف من فقدانها.[٥١]

وهذا الحبُّ الغامر، الذي تتبعثر شحنته بترك الزواج، أو تأخيره بصورة مفرطة: هو القاعدة العاطفية الطبيعية، التي تُبنى عليها علاقة الفتاة بشخص من الجنس الآخر،[٥٢] وهو الذي يدفع الفتاة لترك أهلها وأحبائها من أجل اقترانها برجل غريب عنها، حيث تشبع من خلال علاقتها به هذه الخلَّة النفسية العاطفية عندها، وتكوِّن معه أعظم وأهنأ وأغلظ رباط يمكن أن يُعقد بين اثنين من الخلق،[٥٣] بحيث تجد الفتاة في الطرف الآخر من الجهة الروحية ما يشكل معها وحدة روحية واحدة،[٥٤] ومن الجهة الجسمية ما يحقق الغرض من اللباس، حيث الامتزاج الكامل بين الشريكين، وتلبُّس كل واحد منهما بالآخر،[٥٥] فتلقي مظاهر الأبدان وبواطنها، وبروزاتها وتجاويفها: لتؤلف شخصاً واحداً في كيانين ممتزجين،[٥٦] كما وصفها المولى عز وجل بقوله المحكم: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ... ﴾.[٥٧]

ومن هنا تتبين أهمية الرجل الزوج بالنسبة للفتاة، وضرورته لها، وأن في حرمانها من الزواج، أو تأخيره بصورة مفرطة: تعطيلاً لهذه المشاعر والعواطف، وبثِّها في غير محلها الطبيعي الذي أوجده المولى عز وجل.

٥- استمتاع الفتاة بالراحة النفسية والصحة الجسمية:

إن الاستقرار النفسي من خلال سنة النكاح يعتبر هدفاً رئيساً من أهداف الزواج، حيث تنبعث بين الزوجين روح المودة والرحمة، اللتين تُسكِّنان اضطراب النفس وثورانها، المنبعث من داعية النسل، وغريزة بقاء النوع.[٥٨] يقول المولى عز وجل: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾.[٥٩] فالنفس لاتزال مضطربة متأرجحة حتى تسكن بالزواج.

وقد اتفق علماء النفس والاجتماع على أن الروابط الزوجية " أكثر الروابط الإنسانية إثراءً للزوجين وللأسرة والمجتمع، بما يعود على الجميع من مزايا على كافة المستويات النفسية والاجتماعية والإنسانية ".[٦٠] كما أكَّد البحث المَيْداني أن أهم الانفعالات التي تحدد سعادة الإنسان خلال مراحل العمر، هي تلك الانفعالات التي تتعلق بالزواج والأسرة،[٦١] وأن المشكلات الاجتماعية والعاطفية التي يتعرض لها الشباب يمكن أن تُحل من خلال الحياة الزوجية،[٦٢] كما أن الزواج السعيد الناجح يستوعب أوسع أبواب الصحة النفسية، والاستقرار العاطفي.[٦٣]

وفي الجانب الآخر أثبتت دراسات أخرى متعددة أن العزوبة سبب من أسباب الوساوس والجنون، والاغتراب النفسي، والشعور بالدونية ولاسيما عند المطلقين والمطلقات، حيث الإحساس بالمنبوذية، مع شدة التوترات الداخلية العميقة، والشعور بالحرمان. في حين لا توجد غالب هذه المشاعر السلبية عند المتزوجين.[٦٤]

ولما أراد زياد بن أبي سفيان - وهو في أبهة الإمارة - أن يُبيِّن لجلسائه من أسعد الناس عيشة؟ قال: " رجل مسلم له زوجة مسلمة، لهما كفاف من العيش قد رضيت به ورضي بها، لا يعرفنا ولا نعرفه ".[٦٥] فلم يجد هذا الأمير تعبيراً أبلغ للسعادة من استقرار الحياة الزوجية، والألفة بين العشيرين.

وفي جانب الصحة البدنية فقد ثبت أن الزواج من أنفع أسباب حفظ الصحة،[٦٦] فقد دلَّت الإحصاءات أن معدلات الوفاة بين المتزوجين أقل من معدلاتها بين غير المتزوجين.[٦٧] كما أن ضعف البدن، وعسر الحركة يغلب على العزاب،[٦٨] حتى إن الفتاة العذراء التي لم يسبق لها الزواج تُوصف بأنها مريضة حتى تنكح.[٦٩]

أهم الأخلاق الزوجية للفتاة المسلمة

يمكن تقسيم أهم الأخلاق التي يجب أن تتحلى بها الفتاة في حياتها الزوجية، والتي ينبغي أن تتربى عليها لتمارسها مع زوجها ضمن أسرتها الخاصة إلى قسمين: أحدهما ما ينبغي أن يبدو على سلوكها الظاهر من حسن معاملة الزوج مما لا تتكلف عادة في إخفائه، والآخر ما يُعد إظهاره منقصة في حقها من العلاقات الخاصة الباطنة.

وهذان القسمان على النحو التالي:

١- أخلاق الفتاة الظاهرة مع الزوج:

ومجمل هذه الأخلاق يمكن حصرها في النقاط التالية:

أ - امتثال الفتاة لطاعة الزوج في المعروف:

إن من أهم المستلزمات السلوكية الدَّالة على قناعة الفتاة بحق القوامة للزوج التي منحه الله إياها فطرة وكسباً: طاعته وموافقته، وترك مرادها لمراده في حدود مفاهيم الشرع الحنيف.[٧٠] فقد وصف المولى عز وجل الصالحات بالطاعة للأزواج فقال: ﴿...فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ...﴾.[٧١] بمعنى أن صلاحها لا يتم إلا بطاعتها لزوجها.[٧٢] وفي الحديث الشريف قال عليه الصلاة والسلام فيما جاء عنه: "خير النساء من تسُّر إذا نظر، وتُطيع إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها".[٧٣] وفي رواية أخرى: "خير نسائكم الودود الولود المواتية المواسية إذا اتقين الله...".[٧٤] ووصْفها بالمواتية يفيد مطاوعتها لزوجها، وموافقتها له.[٧٥] فإذا اتصفت الزوجة بذلك، مع أدائها الفروض الواجبة عليها: حصلت لها النجاة يوم القيامة، وحلَّ عليها رضوان الله تعالى.[٧٦]

وفي الجانب الآخر ورد التحذير الشديد من مظاهر النشوز، والإعراض عن الزوج، والمخالفة لأمره، فجعل الإسلام كفران إحسان الزوج من الكبائر، [٧٧] وعصيانه من أسباب فوات أجر العبادة، فقال عليه الصلاة والسلام فيما جاء عنه: "اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما: عبد أبق من مواليه حتى يرجع، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع ". [٧٨]

هذه التوجيهات القرآنية والنبوية تستلزم مظاهر سلوكية وخلقية تتعاطاها الفتاة، منها: بقاؤها تحت كنف زوجها، وفي طاعته، بحيث لا تخرج من بيته إلا بإذنه، حتى وإن كان للحج الواجب،[٧٩] أو عيادة مريض من محارمها، أو شهود جنازة، [٨٠] أو حتى زيارة أبويها؛[٨١] فإن حق الزوج مقدم على حق الوالدين مادامت في عصمته وسلطانه،[٨٢] وفي تقديمها لوالديها عليه تفويت لحقه عليها من جهة، ومن جهة أخرى-نفسية- تضعف علاقتها به، ويقل بينهما التجاذب مادامت لا تزال مرتبطة بسلطان والديها العاطفي.[٨٣] ولا يُفهم من تقديم حقه على والديها تفويت حق الوالدين في البر فإن حقهما ثابت، ولا يستلزم من طاعة الزوج عقوق الوالدين.

وعلى الفتاة أن تعرف أن للزوج الحق في أن يسافر بها مادام السفر مباحاً لهما.[٨٤] وعليها أن تنتقل معه إلى مسكنه إذا انتقل، ولا تمتنع عن فراشه إذا دعاها.[٨٥] فإذا خالفت ووقعت في شيء من ذلك كانت ناشزاً،[٨٦] لا حق لها في النفقة،[٨٧] ولا المعاملة الحسنة.

إن هذه التكاليف السلوكية التي يتطلبها مبدأ القيام بالطاعة هي في الحقيقة مواقف تشريف ؛ لأنها مواقف تتطلبها شروط الاستخلاف في الأرض، وانتظام الحياة الاجتماعية، [٨٨] وليست من مسائل

الإجحاف بحق المرأة أو ظلمها كما يرى بعضهم.[٨٩] فما دامت نفس الفتاة مشبعة بالإيمان، ومقتنعة بحق القوامة للرجل، ومستوعبة للخطاب الرباني التكليفي، وتعيش آثار فطرتها السوية: فإن امتثالها لطاعة زوجها-في حدود المباح- لن يكون أمراً عسيراً، خاصة إذا علمت أن طاعة الأزواج سنة ماضية منذ القدم، وفي شرع من قبلنا،[٩٠] وعند كثير من الأمم الراقية اليوم،[٩١] وأن التبعية في طبع الإناث مرتبطة بجنسهن،[٩٢] وأن النكاح في حد ذاته نوع من السلطة، المستلزمة للطاعة المطلقة فيما لا معصية فيه؛[٩٣] لتقابل الزوجة بذلك كلِّه واجبات الزوج، فإن من الظلم والحيف في حقِّه: أن يُكلَّف بكل المهام الاجتماعية والمالية تجاهها، ثم لا تقابله بحقه في الطاعة، والقيام بواجباتها الزوجية.[٩٤]

ولعل مما يساعد الفتاة على القناعة بالطاعة، وامتثال سلوكياتها المطلوبة: أن تعلم أن المرأة الطائعة لزوجها تكون عنده كتاج الذهب على رأسه؛[٩٥] حيث تُمثِّل له بسلوكها أعظم منَّة بعد الإسلام.[٩٦] فتنعكس بالضرورة مشاعره المرْضية: إحساناً إليها ومودة ورحمة، حتى يسعى جاداً في مرضاتها، وربما لا يقطع دونها أمراً إلا بمشورتها، ولا يُعطي في شيء إلا بإذنها. فتكون بذلك حققت مراد الله تعالى من وجوب الطاعة من جهة، ونالت ثمار امتثالها – من جهة أخرى- بتحقيق مرادها في انقياد زوجها لها، وسعيه في مرضاتها.

ويساعد الفتاة أيضاً على القناعة بهذا المبدأ أن تعرف طبيعة نظام العلاقات الأسرية في التصور الإسلامي: فإن طاعة المرأة لزوجها يقابلها بنفس القوة، وبصورة متشابهة: طاعة الرجل لأمه، فتكون الحقوق بين الرجال والنساء متوازنة ومتبادلة، ولكن في أشخاص آخرين، ضمن دائرة متصلة، تدور بين تقديم الذكر على الأنثى تارة، وتقديم الأنثى على ذكر تارة أخرى في نظام اجتماعي محكم.

ب - قيام الفتاة بخدمة الزوج بالمعروف:

من الصعوبة بمكان محاولة الجمع بين وجوب طاعة الزوجة لزوجها، وعدم إلزامها القيام بشؤون البيت والخدمة. فإن الشارع الحكيم أوجب عليها رعاية بيتها، وحفظ ولدها،[٩٧] وهذا لابد فيه من الخدمة. وعدم ورود النصِّ القاطع بوجوب الخدمة لاشك أن فيه حكماً.[٩٨] إلا أن العلماء – من خلال النصوص العامة في المسألة- ذهبوا: بين مُوجب عليها الخدمة، وبين مستحبها لها دون إيجاب.[٩٩] ولعل الراجح: وجوب قيامها بالخدمة بالمعروف، مع مراعاة حالها وحال زوجها، من حيث المكانة، والقوة البدينة. وهذا الاختيار من

مستلزمات المعاشرة بالمعروف، ومما جرت به العادة، فإن في ترك الخدمة مطلقاً سوء معاشرة منها.[١٠٠] قال العلماء: "عليها أن تفترش الفراش، وتطبخ القدر، وتقُمَّ الدار، بحسب حالها، وعادة مثلها".[١٠١]

ولقد حفلت السيرة النبوية بأخبار خدمة النساء الشريفات لأزواجهن، فهذه سودة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ كانت تدبغ في بيتها،[١٠٢] وأم سلمة رضي الله عنها دخلت في أول الليل على رسول الله ﷺ عروساً، وفي آخره قامت للطحن والخدمة.[١٠٣] وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما على جلالة قدرها، ومكانتها من الإسلام كانت تخدم الزبير رضي الله عنه في رعاية فرسه، ودقِّ النوى، وجلب الماء، والعجن، ورغم أنها كانت تلقى من ذلك شدة: [١٠٤] لم يُنقل أنها استنكفت عن خدمته، في حين ما كانت ترى للزبير حقاً في مالها.[١٠٥] فهي من جهة الخدمة تقوم بها ولو كانت شاقة، أما ما يخصها فتعرفه تماماً، وتستخدم حقها فيه كاملاً.

وأما فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ فقد كانت خادمة البيت عند علي رضي الله عنه،[١٠٦] رغم جلالة قدرها ومكانتها. وكانت تتقاسم خدمة البيت مع أم زوجها فاطمة بنت أسد رضي الله عنها.[١٠٧] ولما طلبت خادماً يكفيها الخدمة، قال لها رسول الله ﷺ فيما رُوي عنه: "اتقي الله يا فاطمة، وأدي فريضة ربك، واعملي عمل أهلك..."،[١٠٨] وفي رواية: "اصبري يا فاطمة بنت محمد، فإن خير النساء التي نفعت أهلها..."،[١٠٩] فلم يرَ رسول الله أن يُعفي ابنته السيدة العظيمة من خدمة البيت، إلا أنه عليه الصلاة والسلام لَمَّا أيْسَرَ أخدمها جارية تساعدها، فتقاسمت معها الخدمة.[١١٠]

ومما تقدم يتضح: أن خدمة الفتاة في بيت زوجها بالمعروف مبدأ شرعي، من حقوق الزوج على زوجته، وهو من ألصق مهام المرأة بطبيعتها الأنثوية، فقد دلَّ الواقع، وعاضده البحث الميداني على عينات متنوعة من الجنسين: أن عمل البيت، والخدمة فيه: من شؤون النساء،[١١١] وأن أكثر الدول رفضاً لمبدأ التفريق بين الجنسين – كالسويد – يستنكف فيها الرجال عن القيام بأعمال النساء المنزلية.[١١٢] والمرأة في اليابان الحديثة مازالت المسؤولة عن إدارة شؤون البيت الداخلية.[١١٣] والفتاة الأمريكية حتى نهاية القرن التاسع عشر الميلادي كانت خدمتها داخل البيت تُعَدُّ مقياساً مهماً للزوجة الصالحة: فكانت النساء يقمن بالطهي، والخبز، والخياطة، والكنس، ونحوها من الأعمال الخاصة بالعائلة، وما كان شيء من ذلك مستهجناً في ذلك الوقت.[١١٤] بل كان المفكرون من أمثال "روسو" لا يرون للفتاة المتزوجة سوى البيت والعناية به.[١١٥]

وما عرف النساء احتقار العمل المنزلي، واستهجان خدمة الأسرة إلا بعد قيام الثورة الشيوعية، التي عملت جاهدة على إقناع المتزوجات بذلك،[١١٦] مستهدفة استغلال طاقاتهن المبدَّدة – حسب زعمهم – في النهوض باقتصاديات البلاد.[١١٧] وساعد على ذلك أيضاً تعاضد قوى الغرب بمنظماته ومؤتمراته العالمية،[١١٨] وجمعياته النسائية.[١١٩] وظن النساء في بادئ الأمر أن عملهن خارج البيت، ومشاركتهن في التنمية الاقتصادية: يُعفيهن من مهام خدمة البيت والزوج، ورعاية الأطفال، متجاهلات لحاجاتهن الفطرية الملحة للرجال – الذين لا ينفكون عن طبيعة التسلط –ومغفلات لمشاعرهن الملحِّة نحو الأمومة التي تتطلب بالدرجة الأولى: الرعاية والخدمة. فما إنْ مضت سنوات قليلة حتى أدركت المرأة العاملة المتزوجة- أينما كانت في هذا العالم- إنْ التدبير المنزلي وظيفتها الرئيسة التي لا تنفك عنها مادامت راغبة في الزوج والأطفال.[١٢٠]

إن الفتاة المسلمة تشعر بفطرتها السوية، أن قيامها على بيتها، وخدمة زوجها وأولادها: يُشبع حاجة نفسية وطبيعية عندها، وأن اطّلاعها بواجب الخدمة بالمعروف يعدل الجهاد في سبيل الله تعالى، فقد رُوي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: " مهنة إحداكن في بيتها تُدرك به عمل المجاهد في سبيل الله ".[١٢١]

إن على الفتاة أن تعرف أن اختلاف الطبائع جعل للرجل مهاماً تختلف عن مهام المرأة، وأن كل جنس لابد أن يقوم بمسؤوليات وأعمال تناسبه، بحيث يسدُّ كل منهما ما فات صاحبه، فتتقابل بذلك الواجبات مع الحقوق، وتقوم بينهما المماثلة التي أشار إليها المولى عز وجل في قوله عز وجل: ﴿... وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ...﴾،[١٢٢] فهي مماثلة من جهة الوجوب، وليست من جهة جنس العمل، بحيث" إذا غسلت ثيابه، أو خبزت له: أن يفعل نحو ذلك، ولكن يقابلهما بما يليق بالرجال"، [١٢٣] فلكلٍ مسؤولياته، ولكلٍ مهامه التي تناسبه.

جـ - تكلُّف الفتاة الإحسان إلى الزوج:

إن مما تتطلبه الحياة الزوجية بعد الطاعة والاعتراف بالقوامة والانقياد للزوج: تصنُّع الإحسان إليه " بدوام الحياء منه، وقلَّة المماراة له، والسُّكون عند كلامه، وإظهار القناعة، واستعمال الشفقة، وإكرام أهله وقرابته، ورؤية حاله بالفضل، وقبول فعله بالشكر، وإظهار الحب له عند القرب منه، وإظهار السرور عند رؤيته ".[١٢٤] فلا يكفي الفتاة المسلمة قيامها بالفروض الزوجية فحسب، فإن

الرفق في معاملة الزوج، والسعي في طلب مرضاته، وتكلُّف مداراته: من الأمور المطلوبة أيضاً، فهي تُضفي على العلاقة الزوجية بهجة، ومزيداً من السعادة، فالفتاة الصالحة المحبَّبة إلى زوجها: لا ترى أحداً من الرجال يساوي زوجها، فهي تُحبُّه المحبة الراشدة: محبة لذاته، وأخرى لحق الزوجية؛[١٢٥] بل وتتكلَّف محبَّته، حتى وإن لم تكن تُحبُّه على الحقيقة؛ وذلك لحق العشرة والإسلام، فليست كل البيوت تقوم على الحب الخالص.[١٢٦] ولو كان الحب وحده شرطاً للإحسان بين الزوجين فإن "المرأة إذا فَرَكَت زوجها: مات ضعفها الأنثوي الذي يتم به جمالها والاستمتاع بها، وتعقَّد بذلك ليِّنُها واسْتحْجر، فتكون مع الرجل بخلاف طبيعتها، فتنقلب أنوثتها الجميلة عربدة وخلافاً وشراً"،[١٢٧] فلا تستقيم حياتها إلا بالوفاق مع زوجها، إما بطريق الطبع فتألَفُه ويألَفُها، وإما بطريق التكلُّف والمداراة، وبكلاهما تستقيم الحياة الزوجية، وتستمر.

كما أن في قيامها باسترضائه - وإن كان هو أظلم- [١٢٨]حفظاً لمقام الرجولة من أن تُخدش، وهو في الحقيقة مسلك الزوجة المؤمنة الصالحة، يقول عليه الصلاة والسلام فيما جاء عنه: "ودودٌ ولود إذا غضبت، أو أسيء إليها، أو غضب زوجها قالت: هذه يدي في يدك لا اكتحل بغمضٍ حتى ترضى ".[١٢٩] فلا تستنكف عن استعطافه واسترضائه في الوقت الذي تهيج فيه ثورة الذكورة الظالمة، مادام يُوصف بالصلاح، فإن في بعض الصالحين حدَّةٌ، لا يُسكِّنُها إلا الصبر، وحسن التدبير من المرأة الصالحة. ويُروى في هذا المعنى أن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما كان في خُلُقه شدَّة، فلما غاضب زوجته يوماً قالت له: " أما والله لقد حذَّرتك، قال: فأمرك بيدك، فقالت: لا اختار على ابن الصديق أحداً...".[١٣٠] فرضيت به لصلاحه وفضله، مع ما فيه من شدة.

وفي ترك الشِّكاية منه، وكتم أخبار السوء، ونشر أخبار الخير: مظهر من مظاهر الإحسان، فقد أبغض الرسول ﷺ مجرَّد انطلاق المرأة من بيتها بغرض شكاية زوجها.[١٣١] ولما جاءته خولة بنت مالك تشكو زوجها أوس بن الصامت رضي الله عنهما، رغم ما كان فيه من سلوك الحدَّة معها، وما أتى به من القول الغليظ، قال لها رسول الله ﷺ:" يا خويلة ابن عمك شيخ كبير، فاتقي الله فيه".[١٣٢] ثم نزل في شأنها ما نزل من القرآن. يقول جورج إليوت: "المرأة التي تُبيح لنفسها أن تكشف عن طواعية القناع عن حياتها الزوجية، إنما تستبيح بذلك حرمة هذه الحياة، وتنزل بها من محراب مقدس إلى مكان مبتذل".[١٣٣]

وإن كان في حاله رقَّة، فإن صورة مقام الإحسان: الصبر على ذات يده، كما هو حال الصالحات من خيار النساء.[١٣٤] وترك التثريب عليه، مادام عاجزاً عن الكسب لسبب مشروع، فإن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه عاقب امرأة تركت الصبر على فقر زوجها لما كَبُرت سنه، وقعد عن الكسب، [١٣٥] ورسول الله ﷺ امتدح المرأة من أهل الكتاب: تصبر على الفقر مع زوجها ولا ترغب عنه.[١٣٦]

وأما إن كان الزوج صالحاً، قائماً بواجباته الشرعية فإن تصنُّع الإحسان إليه في هذه الحالة أبلغ وآكد، فهذه زوجة الإمام أحمد بن حنبل بعد أن دخل عليها بأيام قالت له: " هل تنكر مني شيئاً ؟ قال: لا، إلا هذه النَّعل التي تلبسينها، ولم تكن على عهد رسول الله ﷺ، قال: فباعتها واشترت مقطوعا(*) فكانت تلبسها ".[١٣٧] ومكثت عنده نحواً من عشرين سنة لم تختلف معه في كلمة واحدة.[١٣٨] وكذلك الشيخ مظفر بن أبي بكر بن مظفر التركماني القاهري مكثت معه زوجته خمسين سنة لم تختلف معه في شيء.[١٣٩] وتقول المرأة الصالحة العالمة بنت الإمام التابعي سعيد بن المسيِّب مُبيِّنة سلوك النساء الصالحات مع أزواجهن، ومبالغتهن في الإحسان إليهم: "ما كنا نكلم أزواجنا إلا كما تكلمون أمراءكم: أصلحك الله، عافاك الله".[١٤٠] ويقول ابن الجوزي رحمه الله ناصحاً الزوجة المؤمنة إذا رُزقت رجلاً صالحاً: " وينبغي للمرأة العاقلة إذا وجدت زوجاً صالحاً يلائمها: أن تجتهد في مرضاته، وتجتنب كل مايؤذيه، فإنها متى آذته، أو تعرضت لما يكرهه: أوجب ملامته، وبقي ذلك في نفسه، فربما وجد فرصته فتركها أو آثر غيرها، فإنه قد يجد، وقد لا تجد هي، ومعلوم أن المَلَلَ للمُسْتَحسن قد يقع فكيف للمكروه؟".[١٤١]

وقد تستخدم الفتاة المتزوجة جمالها، وتمام جاذبيتها في كسب رضا زوجها متخفِّفة من أعباء مسلك المجاهدة الخلقية، وتصنُّع الإحسان. فإن هذا النهج يمكن أن يُثمر أحياناً إلا أنه محدود الأثر، وسرعان ما تزول عن الفتاة نضارة الشباب، وجمال المطلع. بل قد يكون جمال الفتاة، في حد ذاته سبب تعاستها الزوجية؛ فإن كثيراً من الجميلات يخفقن في حياتهن الزوجية،[١٤٢] ولعل ذلك لاختيالهن بجمالهن، وترك طريقة الإحسان في معاملة الزوج اعتماداً على تأثير الجمال وحده. ومن المعلوم أن الجاذبية الباطنة، المتضمنة للمشاركة الوجدانية الرقيقة، وسرعة الاستجابة، والعاطفة الجياشة، وسرعة الفهم: أشد تأثيراً في الزوج من الجمال الظاهر،[١٤٣] تقول هند بنت المهلَّب مشيرة إلى هذا المعنى: "رأيت

صلاح الحرة إلفها، وفسادها بحدَّتها".[١٤٤]

ومن هنا تتيقن الفتاة المسلمة أن الإحسان من أعظم أبواب السعادة الزوجية، وأن مظاهره كثيرة، تتسع لكل مناشط الخير التي يمكن أن تتعامل بها الفتاة مع زوجها.

د - قناعة الفتاة بمشروعية تعدد الزوجات:

إن مما يعكرِّ صفو الحياة الزوجية ويُذْهب سَكَنَها: رفض الزوجة مبدأ تعدد الزوجات، فإذا ما قرر الزوج إقامة بيت جديد لأسرة جديدة، ضمن نظام التعدد الذي أباحه الإسلام: كان الصخب، والنفرة، وربما الطلاق. حتى يبقى الزوج حائراً بين الإبقاء على بيته القديم مع التنازل عن حاجته لمبدأ التعدد، أو إقامة بيت جديد على أنقاض الأول.

إن حلَّ هذه المشكلة عند الفتاة المسلمة يرجع إلى قضيَّتين مهمتين: إحداهما اعتقادية: حيث الإجماع على جواز نكاح الحرِّ لأربع حرائر، والتسري بما شاء من الإماء، في حين لا يحق للمرأة أن تتزوج بأكثر من واحد في الزمن الواحد.[١٤٥] فلا يصح إيمان الفتاة إلا بموافقة الإجماع، حتى وإن كان في ذلك شدة عليها. وأما القضية الأخرى فترجع إلى استيعاب الحكمة [١٤٦] من خلال تشريع هذا المبدأ الإسلامي العظيم.

إن البشرية منذ فجر التاريخ وقبل الإسلام مازالت تمارس تعدد الزوجات بصورة من الصور، ولم يأت على البشرية زمان اكتفى فيه جميع الرجال بالمرأة الواحدة.[١٤٧] فاليهود يعدِّدون بلا حدود،[١٤٨] فقد كان لسليمان عليه السلام ألف امرأة، وكان لداود عليه السلام مائة منهن.[١٤٩] وبعض الفئات البشرية تمارس التعدد عن طريق إشاعة النساء بين الرجال. فلم يكن مبدأ التعدد من صنع الإسلام بل هو مبدأ قديم بقدم الإنسان.[١٥٠] وإنما جاء الإسلام بضبطه وتوجيهه وفق منهجه القويم المعتدل.

وفي العصر الحديث فإن تعدد النساء للرجل الواحد ينتشر بين الغربيين - الذين يزعمون تحريمه- أكثر من انتشاره بين المسلمين.[١٥١] فمازالت بعض الطوائف النصرانية في الولايات المتحدة تعتقد جوازه، وتمارسه سراً.[١٥٢] أما التعددية من خلال الأخدان، والخلائل فهذا أمر شائع عندهم، يقول الفيلسوف الألماني شوبنهور – وهو من المتحمسين لمبدأ تعدد الزوجات عند المسلمين-[١٥٣]: " أين لنا بمن يقتصر حقيقة على زوجة واحدة، بل لا ننكر أننا في بعض أيامنا أو في معظمها كلُّنا أو جلُّنا نتخذ كثيراً من النساء".[١٥٤]

وفي الوقت الذي يعترف كثير من المفكرين الغربيين بالحكمة الصادقة من تشريع هذا المبدأ في الإسلام ؛ لحل

مشكلة الانحرافات الخلقية، [١٥٥] وأنه أفضل الأنظمة، وأسعدها حالاً للمرأة، وأنه " حسنة حقيقية لنوع النساء بأسره "،[١٥٦] وأنه حتى الآن لم يقم دليل على فساد هذا النظام، أو وقوفه في طريق التقدم الإنساني،[١٥٧]وإنه أفضل حل لمشكلة كثرة النساء، لاسيما بعد الحروب، حيث أقرت به حكومة ألمانيا عام **١٩٤٨م**، واستفتت الأزهر الشريف عن طبيعة نظامه، وكيفية تطبيقه.[١٥٨] رغم هذا الإقرار والوضوح: ينطلق جمعٌ من المنتسبين إلى الإسلام والعروبة ليصفوا هذا المبدأ الإسلامي بأنه نوع من الخيانة الزوجية،[١٥٩] أو هو احتكار لجمع من النساء كاحتكار الخيول.[١٦٠] حتى إن بعضهم يُفتي بتحريمه لضرره الشنيع، وأنه تشريع عنصري، اتخذه الرجال ضد النساء.[١٦١] حتى قال أحدهم عنه بأنه: "حيلة شرعية لقضاء شهوة بهيمية، وهو علاقة تدل على فساد الأخلاق، واختلال الحواس، وشره في طلب اللذائذ".[١٦٢]

وقد دعم هذه الآراء المنحرفة وأيَّدها قوة القانون، وصولة السلطان، حيث نصَّت غالب التشريعات العربية والعالمية على المنع منه، ووضعت العقوبات الصارمة للمخالفين، فلا يُباح إلا في بعض الدول الإسلامية بصورة فردية، وفي أضيق الحدود، وبعد تحقُّق شروط متعددة، غالباً ما يعجز عنها الرجل الراغب في النكاح.[١٦٣] ومن أجاز من هذه القوانين للزوج مطلق التعدد: أباح للزوجة الأولى أيضاً مطلق حرية الفسخ إذا لم تكن موافقة على زواجه من أخرى.[١٦٤] فقلَّ – بناء على ذلك – عدد المعددين في البلاد الإسلامية، حتى أوشك أن يزول المبدأ بالكلية،[١٦٥] فقد دلَّت الإحصائيات عام **١٩٦٤م** على أنه انخفض إلى **٢%** فقط، وربما انخفضت نسبتهم إلى أقل من هذا بعد أن كانت في عام **١٩٥٠م** تصل إلى (**٥,٥%**).[١٦٦] فأسهم رفض مبدأ التعدد مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية في ارتفاع عدد الفتيات العازبات الصالحات للنكاح.[١٦٧] في الوقت الذي لم تعرف الجاهلية العربية قديماً الفتاة العزباء بكراً كانت أو ثيباً مادامت في سن الزواج.[١٦٨]

والعجيب أنه في نفس الوقت الذي يُحرِّم فيه القانون تعدد الزوجات: يُبيح للفتاة التصرف في بضْعها مع من شاءت من الرجال مادامت فوق الثامنة عشرة، ويمنعها من التصرف في مالها قبل الحادية والعشرين من عمرها.[١٦٩] مما يدل على أن الهدف من منع تعدد الزوجات: الرغبة في إشاعة الفواحش، والقبائح الأخلاقية، حيث أخذ سواد الرجال يظهرون الرضى بالزوجة الواحدة، يخفِّفون وطأة ذلك عليهم بممارسة الزنا في ظل حماية القانون.[١٧٠]

إن على الفتاة المسلمة أن تعلم أن شيئاً من الإفراط الجنسي السوي، المتمثل في الزواج بأكثر من امرأة: لايُعدُّ في علم النفس سلوكاً مَرَضيَّاً مادام ضمن المباح،[١٧١] فإن الرجل " بفطرته ينزع إلى تعدد الأزواج، وأنه لا شيء يستطيع أن يُقنعه بالزوجة الواحدة إلا أقسى العقوبات، ودرجة كافية من الفقر، والعمل الشاق، ومراقبة زوجته له مراقبة دائمة".[١٧٢] فإنه بفطرته غير مخلص في علاقته العاطفية بالمرأة – حتى وإن كان لها محباً- إنما يضبطه الدين والأخلاق والعادات الاجتماعية. وأما المرأة فإنها مخلصة بالفطرة؛ إذ لا تحتاج - من أجل بقاء النوع - إلى أكثر من لقاح واحد في الوقت الواحد؛ لأن المبيض لا يُفرز عادة إلا بويضة واحدة فقط، فإذا حصل الحمل تعطَّل عن العمل، في حين يمكن للرجل بصورة مستمرة أن يلقِّح أكثر من واحدة في الوقت الواحد دون أن يتعطَّل.[١٧٣] فالمرأة بطبيعتها وما يعتريها من أمور النساء: لا تخدم من خلال تنويع الذكور جانب التكاثر، في حين يخدم الرجل بالتنويع هذا الجانب الحيوي في طبيعة التكاثر عند الإنسان، فهي بطبيعتها ذات زوج واحد، والرجل بطبيعته متعدد الزوجات.[١٧٤]

وقد أكَّدت الدراسات النفسية الخاصة بطبيعة نشاط المرأة الجنسي- الذي يحاول البعض [١٧٥] إغفاله- أنها بفطرتها تميل إلى تحديد علاقتها الجنسية برجل واحد، في حين يميل الرجال إلى التعدد، والاستكثار منهن.[١٧٦] فقد أشارت دراسة ميدانية عالمية شملت أكثر من **(٥٥٤)** مجتمعاً: أن غالب هذه المجتمعات تُقرُّ بمبدأ تعدد الزوجات للرجل الواحد، في حين تبنَّى **(١%)** فقط فكرة تعدد الأزواج للمرأة الواحد.[١٧٧] ولعل هذا ما يُفسِّر تعدد النساء في الجنة للرجل الواحد، واختصاص المرأة فيها برجل واحد، فدلَّ على أنها الفطرة التي جُبلت عليها الأنثى، وانطبعت عليها نفسها حتى في مقام الحظْوة عند الله تعالى في جنات النعيم، حيث لا يُمنع أحدٌ – من الذكور أو الإناث- أمنية رجاها.

وعلى الفتاة المسلمة أن تستوعب هذا الفهم، وتوطِّن نفسها على قبول هذا التشريع اعتقاداً، والتَّصبر عليه عملاً إن حلَّ بها. فإنه عمل الرسول ﷺ،[١٧٨] وأصحابه في القرون المفضلة،[١٧٩] التي نالت فيها المرأة عموماً والفتاة خصوصاً أسمى ما يمكن أن تناله من التقدير والرعاية والإحسان في أي حقبة زمنية أخرى ضمن تاريخ الإنسان السابق وحتى اللاحق.

هـ - ضبط الفتاة لعاطفة الغَيْرة الجامحة:

تُسبب عاطفة الغَيْرة عند الزوجة

وجداً شديداً، وحزناً عظيماً، خاصة إذا اشتدَّت، ولم تجد لها متنفساً تتصرَّف من خلاله.حيث تختل قدرتها وتقْصر عن النظر الصحيح، والتقدير الجيد للأمور،[١٨٠] وربما ساقتها شدة الوجْد: إلى الانتقام من نفسها، والإضرار بها.[١٨١] وسبب ذلك يرجع إلى: "أن المرأة خُلقت يتنازعها إحساسان قويان هما: إحساس العاشقة، وإحساس الوالدة، وليس أغلب على نفسها، ولا أملك لمشاعرها من هذين الإحساسين الغريزيين".[١٨٢] ولما كانت الرابطة الزوجية أقوى الروابط بين اثنين، بحيث يشعر كل منهما بأنه شريك للآخر في كل شيء: كانت داعية التَّغاير بينهما آكد، وأسبابها أوفر، حتى يتغايرا على الدقائق والخفايا، ويعتمدا على الظَّن والوهم، فيُغريهما ذلك إلى التنازع والتخاصم.[١٨٣]

ولما كانت أسباب إثارة الغَيْرة بين النساء أكبر ؛ لضيق مجالات التنافس بينهن،[١٨٤] ولاسيما في مجال الحياة الزوجية، حيث التنافس على الزوج، ومحاولة الانفراد به، والاستحواذ على عواطفه: كانت مظاهر التَّغاير أعظم، ووقائع التنافس أشد. فإن المرأة إذا شعرت بتعرض حبها للخطر بمنافس آخر، انطلقت بكل شراسة للرد عن نفسها، والذود عن ساحتها بكل وسيلة ممكنة. فتغيب عن إحداهن كثير من قدرات الضبط السلوكي، ونظرات البعد العقلي. حتى لربما بلغ بإحداهن هيجان الغيرة إلى الوقوع في جناية عدوانية تستلزم القصاص، وإقامة الحد.[١٨٥] أو لربما جاءت بسلوك اجتماعي عام في غاية الشنَّاعة.[١٨٦] وأقل ما يمكن أن تقوم به الغيرى إذا أغلقْت: أن تجنى على الأموال، والأمتعة والمكتسبات،[١٨٧] أو تأتي بكلام وعبارات لا ترضاها حال سكونها، وذهاب انفعالها.[١٨٨] أو لربما وصل بها فرط الغيرة إلى أن تتلفَّظ بما قد يُعتبر ردة عن الدين.[١٨٩] ولهذا يقول الرسول ﷺ فيما ورد عنه، في وصف الحالة النفسية التي قد تعتري بعض النساء: "إن الغيْرى لا تُبصر أسفل الوادي من أعلاه".[١٩٠] وقد كان يعتري بعض زوجات النبي ﷺ وكثيراً من فضليات النساء شيء من ذلك.[١٩١] بل إن إحداهن لتغار على مطلقها عند علمها بزواجه بعد أن تكون قد بانت منه.[١٩٢] مما يدل على أنهن يُعذرن إذا كان الوارد عليهن من الغيرة أشد من قدرة احتمالهن، إلا ما كان من حقوق الآخرين، فلابد فيه من إحقاق الحق.[١٩٣]

إن محاولة قطع هذا الطبع النسائي بالكلية، ومحو آثاره الانفعالية: أمر بعيد، إلا أن التخفيف من حدَّته ممكن، وذلك من خلال منع أسباب إثارة الغيرة، كإقامة العدل المستطاع بين الضرائر،[١٩٤] والعزل بينهن في المساكن،[١٩٥] مع صدق التوجه

إلى الله تعالى بالدعاء.[١٩٦]

وأما من الجهة النفسية فلا بد أن تُعطى الزوجات المتنافسات شيئاً من المتنفَّس والمجال: لتفريغ بعض انفعالات الغيرة من نفوسهن: في صورة مجادلات كلامية، أو مكائد لا تصل حدَّ التَّجنِّي والإفساد.[١٩٧] فهذا من حكمة التعامل مع هذه الانفعالات النسائية الحادة.

والفتاة المسلمة لابد أن تعرف أن الغيرة أمر مكتوب على العنصر النسائي، كما أن الجهاد مكتوب على الرجال، ولهن الأجر على الصبر والتحمل.[١٩٨] وعليها ألا تلتفت للمغرضات ممن يسْعيْن لإغارة صدور الفتيات المعاصرات من مبدأ التعدد، ووسمه بما لا يليق بالتشريع الإسلامي.[١٩٩] وليكن نهجها معهن كما فعل رسول الله ﷺ مع امرأة كانت تسعى بالنميمة بين نسائه، حيث دعا عليها حتى ماتت.[٢٠٠]

ومما ينبغي أن تُنبَّه إليه الفتاة - بعد الصبر والحرص على الأجر - أن الزوجة الثانية فتاة مثلها، وأخت لها، وفي حاجة إلى النكاح، وقد تكون هي في يوم ما في موقعها وحاجتها، فلترض لها ما ترضاه لنفسها، ولا تستفرد بالرزق دونها، ولتقبل بما قسم الله تعالى لها.[٢٠١]

٢- أخلاق الفتاة الباطنة مع الزوج:

وكما أن هناك مجموعة من الأخلاق الظاهرة التي ينبغي أن تسلكها الفتاة تجاه بعلها - كما تقدم - فإن هنا أيضاً مجموعة من القضايا الخاصة والباطنة التي يجب على الفتاة أن تتهذب بها مع زوجها، والتي تتمثل في العلاقة الجنسية والاستمتاع، وما يتصل بليلة البناء.

ولاشك أن العلاقة بين الرجل وزوجته أكبر من مجرَّد علاقة جنسية، حيث إن هذه العلاقة لا تعدو أن تكون جانباً من جوانب الحياة الزوجية.[٢٠٢] إلا أنها عامل مهم، وضروري لدوام الحياة الزوجية وازدهارها.

ومن خلال هذه الفقرة، وعناصرها المتعددة: تتضح أهمية هذا الجانب الخلقي الخاص في حياة الفتاة المتزوجة، وما ينبغي أن تكون عليه من السلوك الخلقي.

أ - تمكين الزوج من حق الاتصال الجنسي:

تختلف الغريزة الجنسية عن باقي غرائز الإنسان في كونها لا تقف عند حدِّ خدمة الشخص نفسه ؛ بل تنطلق لخدمة النوع الإنساني، في حين تخدم الغرائز الأخرى كالأكل، والتنفس، وحب البقاء: الإنسان كفرد. ومن هنا تتطلب هذه الغريزة لبقاء النوع شيئاً من العطاء والتضحية بالدخول في علاقة كاملة منفتحة مع شخص آخر؛[٢٠٣] تتحقق بلقائهما أسباب استمرار الحياة. فكانت سُنَّة الله تعالى في لقاء الذكر والأنثى للتناسل والتكاثر، حيث قال تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ..﴾.[٢٠٤]

ولتحقيق هذا الهدف من التناسل والتكاثر بثَّ سبحانه وتعالى بين الجنسين داعية الشهوة الملحة، والرغبة الجامحة، فجعلها أعظم دافع نحو النكاح، [٢٠٥] وجعل إشباعها ركناً من أركان الحياة الزوجية، [٢٠٦] بحيث تتشوه هذه الحياة، وتضطرب إذا اختلَّت العلاقات الجنسية بين الزوجين.[٢٠٧] وربما كان نصيبهما: الإخفاق، وانهيار الأسرة.[٢٠٨] فقد دلَّ البحث الميداني على أن الإخفاق في الحياة الجنسية بين العشيرين: سبب رئيس وراء وقوع كثير من حالات الطلاق.[٢٠٩] كما دلَّ – في الجانب الآخر- على أن الانسجام الجنسي بينهما: سبب أكيد للسعادة الزوجية واستقرارها؛[٢١٠] وذلك يرجع إلى أن بقاء الأسرة " مرهون بالتوافق الجنسي بين الزوجين، ولُحْمة هذا التوافق، وسَداه هو الجماع المشبع. وعلى تنظيم النشاط الجنسي عند الإنسان: ينهض المجتمع، وترتقي الحضارات، ويشعر الرجال والنساء بالأمان، ويصلح حال الأولاد".[٢١١]

ومن هذا المنطلق لفهم العلاقة بين الزوجين: جعل العلماء الوطء في الفرج هو المقصود من عقد النكاح، بحيث لو قام عذر مانع من تحقيق الإيلاج - ولو بغير استمتاع كامل - كان ذلك العيب سبباً كافياً في فسخ النكاح ؛[٢١٢] بل " لو اشترطت المرأة على الزوج حال العقد أن لا يطأها، أو على أن يطأها في الليل دون النهار، أو على أن لا يدخل عليها سنة: بطل النكاح؛ لأن ذلك شرط ينافي مقتضى العقد " [٢١٣] الذي أبيح به الاستمتاع بينهما.

والفتاة تدرك من خلال هذا البيان: أن الاتصال الجنسي بين الزوجين أمر أساسٌ للحياة الزوجية، وضروري لبقائها، وأنه من العلاقات الحسنة، والنعم التي أنعم بها المولى عز وجل على عباده ؛[٢١٤] حيث رتَّب عليه الأجر والثواب.[٢١٥] وجعله من أبواب الصدقة، ومن أقلِّ ما يمكن أن يقوم به الإنسان من أعمال البر والإحسان، إذا عجز عن كبارها.[٢١٦] وحثَّ أيضاً على الإكثار منه،[٢١٧] وحدَّد موقع الإيلاج من المرأة،[٢١٨] وسنَّ له ذكْراً خاصاً، [٢١٩] وجعله سنة المرسلين عليهم السلام.[٢٢٠] مما يدل بوضوح على مكانة هذه العلاقة، وطهارتها في المفهوم الإسلامي.

ورغم هذا فإن عدداً كبيراً من الفتيات تشوهت مفاهيمهن الجنسية، وغلب عليهن الجهل؛حيث يرين: أن العلاقة الجنسية بين الزوجين تنافي الأخلاق الكريمة، وأن الجنس والأخلاق لا يمكن أن يلتقيا،[٢٢١] حيث فهمن هذه العلاقة على طريقة الكنيسة الغربية التي جعلتها شراً محضاً في ذاتها.[٢٢٢] وبعضهن يعتبرنها نوعاً من الاستعباد الذي لا مفرَّ

منه؛ لأداء الواجب الزوجي،[٢٢٣] بحيث لا تعدو علاقة هؤلاء بأزواجهن: علاقة جنسية فحسب.[٢٢٤]

هذه التصورات الشاذة عن الطبيعة الجنسية بين الزوجين إذا تشرَّبت بها الفتاة: انعكست آثارها على علاقتها الزوجية: فقد تشمئز من دورها كأنثى: فترفض الجماع ؛ لعدم وجود الدافع النفسي الكافي لتحقيقه، فتكتفي منه بما دون الإيلاج.[٢٢٥] وربما أصبحت الأعضاء التناسلية – آلة الاستمتاع- موضوعاً لاشمئزازها واحتقارها.[٢٢٦] وأقل ما يمكن أن تُحدثه مثل هذه المفاهيم الخاطئة عندها هو: البرود الجنسي، وعدم التلذذ بالجماع، وترك التجاوب العاطفي مع الزوج: فتفقد دورها الإيجابي بصفتها أنثى، وتُصبح حياتها الأسرية في خطر الانهيار،[٢٢٧] وصحتها النفسية والجسمية مهددة بالأمراض.[٢٢٨]

إن كثيراً من هذه المشكلات الجنسية يمكن أن تنتهي إذا حصل للفتاة العلم الصحيح، والمعلومات الكافية عن حقيقة العلاقات الزوجية، فغالب هذه المشكلات ترجع إلى المفاهيم الخاطئة عن طبيعة الحياة الجنسية عند البالغين، والجهل الكبير بهذه العلاقات، وما يجب أن تكون عليه.[٢٢٩]

إن مما ينبغي أن تدركه الفتاة: أن الاتصال الجنسي بين الزوجين ليس مجرد رغبة جنسية محضة، منحصرة في الأعضاء التناسلية المخصصة للجنس ؛ بل هي رغبة شاملة، تستوعب كل كيان الإنسان، وتشترك فيها كل طاقاته: الجسمية، والنفسية، والعاطفية، والعقلية ؛ لتكوِّن مزيجاً متكاملاً من الرغبات لامتنوعة، والموجَّهة نحو الموضوع الجنسي.[٢٣٠] فلا يكفي في العلاقة الجنسية بين الزوجين مجرد الأداء الجنسي فحسب؛ بل لابد معه من درجة كافية من الكَيْف،[٢٣١] الذي عبَّر عنه رسول الله ﷺ بقوله: "الكيس، الكيس..." .[٢٣٢]

كما أن من الضروري أن تتيقن الفتاة: بأن الجنس عامل أساس من عوامل الحب بين الزوجين.[٢٣٣] بحيث لو ضعُفت العلاقة الجنسية بينهما، أو عُدمت - مع وجود دواعيها الطبيعية - كانت درجة المحبة بينهما في غاية الهبوط، أو الاضمحلال ؛ لأن الاتصال الجنسي المُشْبع: مادة الحب الأولى؛ ولهذا يُخفق في العادة العاجزون جنسياً عن تكوين علاقة حبٍّ سوية مع الجنس الآخر.[٢٣٤]

ب - محافظة الفتاة لحق الزوج في سلامة بكارتها:

اختص المولى عز وجل أنثى الإنسان بغشاء البكارة دون سائر إناث باقي الحيوانات؛ ليُميِّز به بين البكر والثيب، حيث يتصدر هذا الغشاء فتحة الفرج.[٢٣٥] مما يدل على ارتباطه الوثيق

بجانب الأخلاق، والشرف، وعلاقته القوية بضبط النسب، وحق الزوج.

وقد كان تعظيم شأن البكارة معروفاً عند كثير من الأمم، حتى أهل الكنيسة في العصور الوسطى، حيث تُطالب الفتاة بالعفة قبل الزواج.[٢٣٦] وكذلك العرب في جاهليتهم: كانوا يفخرون بسلامة نسائهم من الفواحش، فيعرضون دم البكارة على الناس بعد ليلة البناء بهن.[٢٣٧] ومازالت هذه العوائد تمارس عند بعض المسلمين في المجتمعات الإسلامية المعاصرة.[٢٣٨] إلا أنها آخذةٌ في الزوال، بسبب تطور المجتمعات الحديثة، والانطلاقة التحررية في سلوك الفتيات الخلقي، حيث لم تعد للبكارة قيمتها المعنوية، وأصبح كثير من الفتيات ينتهكن حرمتها بدافع المغامرة، أو التجربة، أو التقليد للفتاة الغربية.[٢٣٩]

وأخذت بعض البلاد العربية تسنُّ الأنظمة والقوانين التي تخفف من وطأة تأثير زوال البكارة المعنوي، مادامت الفتاة راغبة في التخلص منها. وأما من بقي متعلقاً بأهميتها فإن الجراحة الطبية يمكن أن تُعيدها صناعية تشبه ما كانت عليه. فلم تعد البكارة - في كثير من المجتمعات المعاصرة – دليلاً كافياً على شرف الفتاة وطهارتها.[٢٤٠] مما يجعل من الضروري إعادة المفاهيم الإسلامية الصحيحة المتعلقة بالشرف والفضيلة إلى أذهان الفتيات، والتأكيد على أهمية العفَّة والطهارة حفاظاً على حق الله تعالى، وحق الزوج في الاطمئنان إلى شرف زوجته، وسلامة نسله.

ورغم حق الزوج الشرعي والطبيعي في فض البكارة، والمطالبة بذلك ؛[٢٤١] فإن بعض المجتمعات بعوائدها الاجتماعية المنحرفة: تسلبه ذلك الحق لتعطيه لسيد القبيلة، أو لرجل الدين، أو لأحد الأقرباء ليفضَّها بأصبعه، أو من خلال الجراحة الطبية.[٢٤٢] وكل هذه طرق مخالفة للشرع والفطرة.

فأما مخالفتها للشرع فإن للبكارة شرفها، فمن أزال بكارة أنثى ولو بغير قصد فإنه يضمن مالياً ويُغرَّم.[٢٤٣] ومن حق الزوج أن يعلم ذلك ابتداء قبل العقد مادام يخطب الفتاة على أنها بكر.[٢٤٤] ولا يجوز في ذلك رتق الغشاء مطلقاً،[٢٤٥] حتى وإن حصل فضُّةُ عفوياً بالوثبة، أو الحيضة، أو حمل الشيء الثقيل ونحو ذلك،[٢٤٦] فهذه الأمور العفوية لا تخرج الفتاة عن كونها بكراً،[٢٤٧] وفي الوقت نفسه لا تسمح لأحد بالطَّعن في شرفها وعفَّتها.

وأما مخالفة هذه العادات والتقاليد من جهة الفطرة: فإن الزوجين في حاجة نفسية لممارسة فض البكارة بصورة طبيعية دون تدخل أي عنصر آخر ؛ وذلك للطبيعة العدوانية المتضمنة للرغبة في

الإخضاع عند الذكور،[٢٤٨] والتي تحمل طابع السَّادية، وما يقابلها في طبائع الإناث من الرغبات المازوشية، المتضمنة لشيء من الميول السالبة، والرغبة في الخضوع والاستسلام، بحيث لو تمت عملية إزالة البكارة بصورة غير طبيعية: أثر ذلك على نفسية الفتى ضعفاً وانهزامية، وخيَّم على الفتاة شعور تجاه زوجها بالاحتقار، مع ما تزيده هذه الطرق غير الطبيعية في نفس الفتاة من التوتر والاضطراب.[٢٤٩] في حين يُعتبر النجاح في هذه العملية: إنجازاً سعيداً، وخبرة حسنة، ومؤشراً لحياة زوجية مستقرة، خاصة عند الفتاة فإن للرجل الأول في حياتها مكانة خاصة ثابتة في ذاكرتها، لا يمكن أن تزول حتى وإن طُلقت، في حين لا تجد المطلقة قبل الدخول بها شيئاً من ذلك تجاه مُطلقها.[٢٥٠] وفي هذا المعنى يقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه لَّما سُئل عن الشيء الذي لا يُنسى؟ قال: " المرأة لا تنسى أبا عذرها...".[٢٥١] يعني زوجها الأول. فإذا فُضَّت البكارة بغير الطريقة الطبيعية: فات الفتاة على الخصوص هذه الخبرة والمتعة الخاصة، وحُرمت لذَّتها النفسية والمادية إلى الأبد، في حين لا يحصل هذا الأثر النفسي بعمقه عند الشاب مادام قادراً على تكرار تجربة الزواج من جديد.

إن هاجس البكارة، والخوف من فضِّها: شُغْلٌ يُقلق في الغالب الفتاة العروس، ويُعكِّر حماسها للحياة الزوجية: فيُؤثر عليها نفسياً فتشعر بالتعاسة والبؤس [٢٥٢] - حتى على مستوى الرؤى والأحلام - وربما يصل تأثير ذلك إلى بعض قوى جسمها حين يقرب منها زوجها، فتتقلص عضلات الفخذين والمهبل - بصورة إرادية أو غير إرادية- حتى يصبح الجماع عسيراً، أو مستحيلاً.[٢٥٣] وأقل ما يمكن أن تحدثه الفتاة الحائرة القلقة: التَّمنُّع الشديد، الذي قد يصل إلى حدِّ انكسار شهوة الزوج،[٢٥٤] أو عدوانه عليها،[٢٥٥] فليس كل الأسوياء من الرجال يستطيع أن يصبر، ويراعي ذلك من الزوجة إلا النادر منهم.[٢٥٦]

وأما تمنُّع الاستحياء من الفتاة العذراء، الضابطة لمشاعرها العاطفية، والتي لم تعرف الرجال قطُّ: فهو من السلوك الطبيعي، الذي لا يلبث طويلاً حتى يزول، [٢٥٧] ففاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ: لما دخل عليها عليٌّ رضي الله عنه بكت،[٢٥٨] وما تمكَّن منها إلا بعد ثلاث.[٢٥٩] فمن النادر أن " يدخلن فراش الزوجية بنفس تلك الحماسة الطيبة التي يدخل بها الرجال"،[٢٦٠] إلا أن المقياس النموذجي لأقصى مدة يمكن أن يستهلكها الزوجان الطبيعيان لفض البكارة- دون عوائق طبيعية مانعة- أسبوع واحد،[٢٦١] حتى تستأنس الزوجة، وتذهب

وحشتها، وتتحقق الألفة،[٢٦٢] بحيث لو زادت المدة عن ذلك- ولو بقناعة الزوجين- تُعد خللاً في العلاقة بينهما، يحتاج إلى علاج.

إن مما يساعد الفتاة على تجاوز هذه القضية: أن تعلم أن البكارة ليست شؤماً على الفتاة ؛ بل هي من النعم الربانية، فلو كانت من المساوئ لما خصَّ الله بها نساء أهل الجنة، فإن البكارة لا تنفك عن إحداهن، كلما أتاها زوجها: عادت بكراً كما كانت.[٢٦٣]

ومما يساعد على ذلك أيضاً: أن تدرك الفتاة دورها الأنثوي، فإن هناك علاقة قوية بين شعورها بأنوثتها، وبين سهولة إقبالها على فض البكارة بصورة طبيعية، وبقدر تنكُّبها للمسلك الأنثوي في أخلاقها، وميلها نحو الاسترجال: بقدر ما تبغض دورها كأنثى،[٢٦٤] وتستنكف عن قبول صورة الاختراق الجسمي والنفسي اللذْين تتطلبهما هذه العلمية الطبيعية الفطرية.

ومن المستحسن أيضاً: أن ترافق الفتاة العروس ليلة الدخول بها امرأة عاقلة مجرِّبة، تصحبها إلى بيتها الجديد، وترشدها حتى تُسلمها إلى زوجها ليختلي بها كما هي السنة والعرف في القديم والحديث.[٢٦٥] مع أهمية الدعاء الخالص بالتوفيق، والرقية الشرعية كما فعل الرسول ﷺ بفاطمة وعليٍّ رضي الله عنهما ليلة البناء.[٢٦٦]

وأما ما يجب على المجتمع تجاه العروسين فهو تجنيبهما الخبرات النفسية المؤلمة المتعلقة بهذه القضية الخاصة، والتي يُثيرونها عادة من خلال العادات والتقاليد الخاطئة، ومراسيم ليلة الزفاف، حتى إن الشاب - في أول الأمر - يكون في غاية اللياقة البدنية والنفسية، فإذا خلا بزوجته تحت وطأة هذه الظروف الاجتماعية المحرِجَة: كان في غاية الضعف والخور.[٢٦٧]

جـ - إعطاء الزوج حقه من الاستمتاع الجنسي:

إذا استوعبت الفتاة، واقتنعت بحق الزوج في التَّمكين، وفض البكارة، فإن عليها أن تدرك أنها بكيانها الكامل كأنثى: موضع استمتاع له، بحيث يجوز له - إجماعاً - أن يستمتع بكل موضع منها عدا الدبر،[٢٦٨] بأي صورة أو كيفية كان ذلك مادام في موضع منبت الولد. مع جواز النظر، واللمس، وكل ما يمكن أن يكون مجالاً للاستمتاع المشروع بينهما.[٢٦٩] بحيث لا يحول بين استمتاعه بها – مادامت حلالاً- زمان: من ليل أو نهار، أو مكان: كسفر أو نحوه،[٢٧٠] أو انشغال أياً كان، ما لم يكن بفريضة، بل حتى لو عدمت الماء لغسل الجنابة: فليس لها الامتناع،[٢٧١] أو التَّسويف عن إجابته في

الحال،[٢٧٢] ثقل ذلك عليها أو خفَّ، نشيطة كانت أو كسلى، راضية أو غضبى، مالم تكن مريضة، أو هاجرة لفراشه من أجل تفريطه في حق واجب من حقوق الله تعالى.[٢٧٣]

ولتحقيق كمال الاستمتاع فإن له أن يمنعها من نوافل العبادات: كالصلاة، والصيام،[٢٧٤] ونحوها،وله أيضاً منعها من الانهماك في خدمة البيت، والأولاد ؛ إذا كان ذلك يُفوِّت عليه حقه في كمال الاستمتاع بها.[٢٧٥] مما يدل على أن للزوج حقاً عظيماً في هذا الجانب الخاص من العلاقات الزوجية، وأنه أكبر من مجرَّد اتصال جنسي: ليبلغ حدَّ الاستمتاع المُشبْع، الذي يُحقق – بالدرجة الأولى – قدراً كافياً من المناعة ضد الانحرافات الخلقية خارج نطاق الزوجية، ويحقق بالدرجة الثانية: دوام الألفة بين الزوجين ببقاء مادة التجاذب بينهما حية متجددة.

إن استنكاف بعض الفتيات عن أن يكن مكاناً لشهوة الزوج واستمتاعه:[٢٧٦] يدل على سوء فهمهن لحقيقة العلاقة الزوجية، وجهلهن بطبيعة نشاط الرجال الجنسي ؛ فإن الاستمتاع الجنسي في حد ذاته: هدف رئيس من أهداف النكاح في التصور الإسلامي،[٢٧٧] بحيث لو ضعُفت الجاذبية الجنسية بينهما: كانت احتمالات توقع انهيار الأسرة كبيرة؛[٢٧٨] فإن غالب المشكلات الزوجية مردها إلى عدم الاكتفاء الجنسي.[٢٧٩] كما أن نشاط الرجال الجنسي في العموم أوسع من نشاط الإناث، فهن أصبر على ترك الجماع منهم،[٢٨٠] خاصة المتزوجات حديثاً، في حين قد تصل قدرة الجماع عند الشاب الطبيعي إلى مرتين يومياً،[٢٨١] وربما وصلت عند بعضهم – على سبيل الندرة- إلى أضعاف ذلك.[٢٨٢] وقد عبَّر الصحابي صفوان بن المعطِّل رضي الله عنه عن هذه الطبيعة الملحة عند الشباب، لما شكته زوجته إلى رسول الله ﷺ في منعها من صيام النفل، وإطالة الصلاة، حيث قال مبرراً فعله معها: "فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر"،[٢٨٣] فاعتذر بطبيعة الشباب الحيوية، وميلهم لكثرة الوقاع، فأقره النبي ﷺ على ذلك، ولم ينكر عليه.

إذا استوعبت الفتاة هذه المسألة، واستقرت قناعتها في نفسها دون تردد: فإن عليها أن تراعي من زوجها موقع أذنه، وعينه، وأنفه فتجتهد طاقتها بأن لا يصل إليه عبر هذه الحواس المثيرة للرغبة الجنسية إلا ما يُستحسن من الكلام، والزينة، والرائحة. فالكلام الحسن المستعذب، مع كونه أداة إثارة مشروعة للرجل،[٢٨٤] فإنه أيضاً إذا استُخدم بصورة سلبية كان أداة تثبيط وخور، فكلمة واحدة من الزوجة لبعلها، تقع في غير موضعها، فتمسُّ جانب رجولته: يمكن أن

تشلّ رغبته نحوها بالكلية، فلا ينشط إليها أبداً.[٢٨٥]

وأما موقع نظره: فلا يصح منها أن تقع عينه إلا على ما يحسُن إبداؤه من الجسم والملابس، فلا يرى من بدنها إلا قدر الحاجة، وحسب ما يتطلَّبُهُ المقام ؛ فإن رؤية العورة في غير مناسبة أمر مستهجن قبيح.[٢٨٦] ولهذا نهى رسول الله ﷺ عن مفاجأة النساء، حتى لا تقع أعين أزواجهن على ما يكرهون منهن.[٢٨٧] وعليها أن تتزين له حسب طاقتها، وقدرته المالية: بما يُستحسن من الملابس، والمساحيق الملونة بحيث لا يراها إلا في أكمل حال، فإن المرأة إذا تركت الزينة: ثقُلت على زوجها.[٢٨٨]

وأما موقع أنفه، فهو أوسع الأبواب إلى قلوب الرجال، و أشد ما يُثيرهم عاطفياً، يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "... إنما قلوب الرجال عند أنوفهنَّ(*) ".[٢٨٩] فالرائحة الزكية تأخذ بمجامع القلوب، وتعمل عملها كأبلغ ما يكون في نفوس الرجال؛ ولذا نُهيت المرأة عن الخروج متطيبة في مجامع الرجال الأجانب؛ لما يمكن أن تُحدثه من الفتنة.[٢٩٠] وقد كان للمرأة في الزمن الأول اهتمام بالغ بالطيب، فقد كان مجالاً للتنافس بينهن،[٢٩١] حتى لربما عمَّت به إحداهن بيتها،[٢٩٢] لهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما في وصفهن: "هن ألطف بناناً، وأطيب ريحاً "،[٢٩٣] فوصفهن بأكمل ما فيهن من لطف الملمس، وطيب الرائحة، مما يدل على ضرورة مراعاة الزوجة لهذا الجانب من نفسها.

وكما أن للرائحة الزكية دورها الإيجابي في نفوس الأزواج، فإن سلوكاً عفوياً يصدر عن الزوجة مما يتعلَّق بفضلاتها الطبيعية: يمكن أن يُوقع - بصورة تلقائية - بغضها في نفس الزوج: حتى يكسل عنها، ويعجز مستقبلاً عن إتيانها: [٢٩٤] كالرائحة التي تنبعث عن فمها، أو من ملابسها، أو من مغابنها المستترة، التي تكون عادة موقع نتن في البدن،[٢٩٥] فكل ذلك مستقبح من الإنسان عموماً، وهو من المرأة مع زوجها: أقبح وأشنع؛ لضرورة الالتصاق بينهما، وطول الصحبة.(**)

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ التشدُّد في أمر السواك [٢٩٦] لطهارة الفم،[٢٩٧] وقطع الرائحة القبيحة. وأما طهارة البدن فقد ورد عنه أنه كان " إذا زوَّج بناته أمر أن لا يقربهن أزواجهن حتى يغتسلن..."،[٢٩٨] فلا يجتمعن بأزواجهن إلا على أكمل حال، حتى بلغ الأمر عنده عليه الصلاة والسلام بضرورة الطهارة والنقاء إلى أن: يأمر النساء بتطهير، وتطييب موقع خروج الدماء الطبيعية، ويشرح كيفية ذلك، ويبيِّنه بنفسه.[٢٩٩] مما يدل بوضوح على أهمية

هذا الجانب، وضرورته للزوجين، من الجهتين النفسية والصحية عموماً.

وبناء على هذه التوجيهات: فإن الفتاة تراعي ذلك من نفسها، وتجتهد في الأخذ بسنن الفطرة: [٣٠٠] فلا تقع عين الزوج على ما يكره منها، في صورة، أو ملبس، ولا يسمع منها إلا ما يدفعه إلى مزيد من الحبِّ والميل إليها، ولا يشَمُّ منها-خاصة في الخلوة- إلا ما يثير رغبته فيها، تقول السيدة أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها: " إنما الطيب للفراش "، [٣٠١] فتُجنِّبه رائحة الحيض وخروقه المنتنة، فإنها شديدة على الزوج.[٣٠٢] وتُبعد عن موقع عينية فضلاتها الطبيعية المستقبحة، فتجتهد بأن لا يشَم، ولا يرى على بدنها، أو في بيت الخلاء من آثار ذلك شيئاً، وأن يكون هذا نهجها دون ملل، وطريقتها دون انقطاع أبداً. ولتكن – في كل ذلك – نصيحة السيدة عائشة رضي الله عنها نُصْبَ عينيها حين قالت لإحداهن: "إن كان لك زوج فاستطعت أن تنزعي مقلتيك فتصنعينها أحسن مما هي فافعلي". [٣٠٣]

النتائج والتوصيات:

يمكن تلخيص أهم النتائج وما يترتب عليها من توصيات في النقاط الآتية:

١- يمثل الزواج حاجة ملحة للفتاة لاكتمال شخصيتها ونضج سلوكها، مما يتطلب من منهج التربية مراعاة إقناع الفتيات بضرورة الزواج، وتنفيرهن من العزوبة التي تعيق كمال نضجهن النفسي والعقلي والاجتماعي.

٢- تضمن منهج الإسلام التربوي في نظامه الاجتماعي مجموعة كبيرة من الأخلاق الزوجية التي تضمن للزوجين في مجموعها حياة سعيدة مستقرة. كما أنها عند التفريط فيها تنذر بخطر كبير يهدد سلامة الأسرة واستقرارها مما يؤكد ضرورة تنشئة الفتاة على هذه الأخلاق والقناعة بها في غير مذلة أو احتقار فإن كل واجب عليها يقابله عند الزوج واجب عليه من نوع آخر، مما يجعل الواجبات والحقوق متكاملة بينهما وليست متطابقة.

٣- تطَّلع الحياة الزوجية الخاصة بأدوار مهمة في سلامة العلاقات الزوجية واستمرارها. وتطَّلع الزوجة بأدوار رئيسة في إثراء هذه العلاقات الخاصة ونموها، وليس كما يصفها البعض بأن دور الأنثى سلبي في العلاقات الزوجية الخاصة، مما يتطلب تربية الفتاة عليها، وتعريفها بواجباتها وحقوقها لتتمكن من القيام بواجباتها من جهة، والمطالبة بحقوقها من جهة أخرى.

٤- العلاقات الزوجية وأخلاقها المرعية ضرورة من ضرورات سلامة واستقرار

الحياة الزوجية، بحيث يطّلع كل من الزوج والزوجة بواجباته التي تأتي بالنسبة للآخر حقوقاً له. ولما كانت هذه الدراسة

محدودة بالفتاة وما يجب عليها فإن تناول بعض الباحثين جانب واجبات الزوج في هذه القضايا الزوجية المهمة ضرورة أيضاً لتكمل الصورة لدى الجنسين بما يجب على كل منهما تجاه الآخر، فلا يظن البعض أن الواجبات تلقى على الفتيات دون الفتيان إذ المسألة بينهما متبادلة ومشتركة.

الهوامش:

(*) رُوعي في ترتيب الدراسات السابقة سنة النشر.

(١) المرشد، علي مرشد. تعليم الفتاة بين التفرد والمحاكاة. ص ١٤.

(٢) الكيلاني، ماجد عرسان. فلسفة التربية الإسلامية. ص ٢٣٩.

(٣) شهوان، رجب سعيد. " الزواج أصل الأسرة الإنسانية ". ص ١٦١ – ١٦٢.

(٤) علوان، محمد. مفهوم إسلامي جديد لعلم الاجتماع – الجماعة. ج ١، ص ٢٤ – ٢٥.

(٥) انظر: ابن منظور. مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر. ج ٧، ص ٣١٢.

(٦) الحاج، خالد محمد. الكشاف الفريد عن معاول الهدم ونقائض التوحيد. ج ١، ص ٤٤٢.

(٧) عرقسوسي ، محمد خير. محاضرات في الأصول الإسلامية للتربية – المبادئ العليا . ص ٣٧ – ٣٨.

(٨) ابن سينا. الشفاء – الإلهيات. ج ١، ص ٤٤٨.

(٩) ديورانت، ول. قصة الفلسفة. ص ٦١٠ – ٦١١.

(١٠) الساعاتي ، سامية حسن. الاختيار للزواج والتغيُّر الاجتماعي. ص ٢١.

(١١) انظر: القاري. شرح عين العلم وزين الحلم. ج ١، ص ٢٢٨.

(١٢) الصالحي. سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد. ج ٩، ص ٧٦.

(١٣) انظر: الحاكم. المستدرك. ج ٢، ص ١٦١. (صحيح الإسناد).

(١٤) الجوهري، محمد. المدخل إلى علم الاجتماع. ص ٣١٧ – ٣١٨.

(١٥) مرسي،كمال إبراهيم. العلاقات الزوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس. ص ١٧٦.

(١٦) أ – ابن العربي. أحكام القرآن. ج ١، ص ٤١٨ – ٤١٩.

ب – ابن عبد الرفيع. معين الحكام على القضايا والأحكام. ج ١، ص ٢٢٢.

(١٧) أ – آل نواب، عبد الرب نواب الدين. تأخير سن الزواج. ص ١٤٤.

ب– الثاقب، فهد ثاقب. " موقف الكويتي من مكانة المرأة في مجتمعنا المعاصر ". ص ٢٥٢ – ٢٥٣.

جـ– الأفندي، مائسة. المؤثرات الاجتماعية والاقتصادية وتعليم المرأة. ص ١٦٩.

د – بلير، جلن مايرز ور. ستيوارت جونز. سيكولوجية المراهقة للمربين. ص ١١.

(١٨) زهران، حامد. علم نفس النمو. ص ٣٨١ – ٣٨٢ .

(١٩) أ – السبيعي، عدنان. سيكولوجية الأمومة. ج ١ ، ص ٩٢ – ٩٣.

ب– كمال، علي . الجنس والنفس في الحياة الإنسانية. ص ٩٢.

(٢٠) تركي، مصطفى أحمد. دراسات في علم النفس والجريمة. ص ٢٥٩ – ٢٦٠.

(٢١) وكيع. أخبار القضاة. ج ٢، ص ٦٦.

(٢٢) الحفني، عبد المنعم. الموسوعة النفسية الجنسية. ص ١٩٤

(٢٣) النووي. صحيح مسلم بشرح النووي. ج ٩، ص ١٧٣

(٢٤) ابن عبد الرفيع. معين الحكام على القضايا والأحكام. ج ١، ص ٢٢٢.

(٢٥) ديورانت، ول. قصة الحضارة . ج ١٠، ص ٣١٦

(٢٦) انظر:

أ – حمود، حسن. مشكلات المرأة العربية في التعليم والعمل. ص ٢١.

ب– محمد، محمد علي. الشباب العربي والتغيُّر الاجتماعي. ص ١٤٦.

جـ– الحفار، إكرام صغير. " المرأة اللبنانية والعمل ". ص ٩٤.

(٢٧) انظر: الترمذي. الجامع الصحيح. رقم (٣٨٧٨). ج ٥ص ٧٠٣. (صحيح).

(٢٨) موكو، جورج. التربية الوجدانية والمزاجية للطفل. ص ١٢.

(٢٩) كاريل، الكسيس. الإنسان ذلك المجهول. ص ١١٠ –١١١.

(٣٠) خليفة، إبراهيم محمد. " غياب الطفل عن حياة الأسرة: النتائج والبدائل ". ص ٦١٢ – ٦١٣ و ٦١٩.

(٣١) بوفوار، سيمون . كيف تفكر المرأة. ص ٤٠.

(٣٢) انظر: أحمد . المسند. ج ١، ص ٥٢٦. (إسناده صحيح).

(٣٣) الطبراني. المعجم الصغير. ج ٢، ص ٢٧٤ – ٢٧٥. (رجاله رجال الصحيح). الهيثمي. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. ج ٤، ص ٢٥٨.

(٣٤) الذهبي. سير أعلام النبلاء. ج ١٠، ص ٤٧٢.

(٣٥) المرداوي. الإنصاف. ج ٨، ص ١٢.

(٣٦) شافعي، محمد زكي. الأزمات الزوجية وعلاجها. ص ٢٠.

(٣٧) عمر، معن خليل. " أنماط اختيار شريك الحياة لدى طلبة جامعة الموصل ". ص ٢١٥.

(٣٨) أ – الشيباني، عمر التومي. من أسس التوجيه المهني. ص ١٥٤ – ١٥٥.

ب– زهران، حامد. علم نفس النمو. ص ٣٧٦.

(٣٩) همفريز، ج.انتوني. التوجه المهني للشباب. ص ٦٤.

(٤٠) بنكس، اولفا. اجتماعيات التربية. ص ١٢١.

(٤١) سمتس، روبرت. المرأة والعمل في أمريكا. ص ١٥١ – ١٥٢.

(٤٢) بونابـــــــــــارت، ماري. سيكولوجيـــة المرأة. ص ١٤٨ – ١٤٩.

(٤٣) المليجي، عبد المنعم وحلمي المليجي. النمو النفسي. ص ٣٦٩.

(٤٤) انظر: جلال، سعد. الطفولة والمراهقة. ص ٢٤٨.

(*) المقصود باليتمْ هنا: القصور عن مرتبة الرشد، وليس التكليف الذي يحصل بمجرد البلوغ.

(٤٥) الزمخشري. الفائق في غريب الحديث. ج ٤، ص ١٢٥.

(٤٦) الرافعي، مصطفى صادق. وحي القلم. ج ١، ص ١٦٤

(٤٧) الحاكم. المستدرك. ج٤، ص ٦٢. (ضعيف). الألباني، محمد ناصر الدين. ضعيف الجامع الصغير وزيادته. ج٢، ص ١٨٤.

(٤٨) انظر: ابن الأثير. النهاية في غريب الحديث والأثر. ج ٢ص ٤٧٧.

(٤٩) العقاد، عباس محمود. المجموعة الكاملة. ج ١٢ ، ص ١٩٤.

(٥٠) كمال، علي. أبواب العقل الموصدة. ص ٤٤٤ – ٤٤٦

(٥١) المليجي، عبد المنعم وحلمي المليجي. النمو النفسي. ص ٣٦٤ و ٣٧١ – ٣٧٢.

(٥٢) حلمي، منيرة. مشكلات الفتاة المراهقة وحاجاتها الإرشادية. ص ٢٥٧ – ٢٥٨.

(٥٣) أ – قطب، سيد. في ظلال القرآن. ج ١، ص ٢٣٣.

ب– رضا، محمد رشيد. تفسير المنار. ج ٤، ص ٤٦٠.

(٥٤) الشيباني، عمر التومي. فلسفة التربية الإسلامية. ص ١٥١.

(٥٥) القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. ج ٢، ص ٣١٦.

(٥٦) الصالح، صبحي. الإسلام ومستقبل الحضارة. ص ١٥٥

(٥٧) البقرة ١٨٧.

(٥٨) رضا، محمد رشيد. تفسير المنار. ج ١٠، ص ٢٣٠ .

(٥٩) الروم ٢١.

(٦٠) الحفني، عبد المنعم. الموسوعة النفسية الجنسية. ص ١٩١

(٦١) السيد، فؤاد البهي. الأسس النفسية للنمو. ص ٤٥٢.

(٦٢) أ – ظاهر،أحمد. مشكلات الشباب – دراسة ميدانية للشباب الأردني. ص ١٤٠.

ب– عيسى، أحمد عبد الرحمن. في أصول التربية وتاريخها. ص ١٦٨.

(٦٣) مرسي، كمال إبراهيم. العلاقات الزوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس. ص ٣٢ – ٣٣.

(٦٤) أ – ابن القيم. زاد المعاد في هدي خير العباد. ج ٤، ص ٢٤٩.

ب– عبد الرحيم، عبد الرحيم بخيت وهانم حامد ياركندي. " دراسة للحاجات النفسية لبعض الطالبات الجامعيات بمكة المكرمة ". ص ٤٥٤.

جـ– عبد الفتاح،يوسف." الاتجاهات النفسية وعلاقتها بالتوافق لدى المرأة في دولة الإمارات ". ص ١٨٢.

د – يونس، انتصار. السلوك الإنساني . ص ٣٧٣ – ٣٧٤.

(٦٥) ابن حزم. طوق الحمامة. ص ٦٩ – ٧٠.

(٦٦) البغدادي. الطب من الكتاب والسنة. ص ٣٧.

(٦٧) أباظة، أحمد قمحاوي. " بعض العوامل المؤثرة في معدلات الحياة ". ص ١١٣.

(٦٨) ابن القيم. زاد المعاد في هدي خير العباد. ج ٤ ، ص ٢٥٠.

(٦٩) الرافعي، مصطفى صادق. وحي القلم. ج ١، ص

٣٠٤

(٧٠) الترمذي. نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول. ج ١، ص ٣٧٤.

(٧١) النساء ٣٤.

(٧٢) الرازي. التفسير الكبير. ج ١٠، ص ٩١.

(٧٣) الحاكم. المستدرك . ج ٢، ص ١٦١ – ١٦٢. (حديث صحيح)

(٧٤) البيهقي. السنن الكبرى. ج ٧، ص ٨٢. (إسناد صحيح).

(٧٥) ابن منظور. لسان العرب. ج ١٤، ص ١٣. (أتي).

(٧٦) انظر: ابن بلبان . صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. ج ٩، ص ٤٧١. (صحيح).

(٧٧) انظر:

أ – مسلم. صحيح مسلم. رقم (١٤٣٦)، ج٢، ١٠٥٩.

ب – ابن الصلاح. صيانة صحيح مسلم عن الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط. ص ٢٥٣.

(٧٨) الحسيني. الكتر الثمين من أحاديث النبي الأمين. ص ١٣(حسن). انظر: الألباني، محمد ناصر الدين. سلسلة الأحاديث الصحيحة. ج ١، ص ١٧٣ – ١٧٤.

(٧٩) انظر: الطبراني. المعجم الصغير. ج ١ ، ص ٣٤٩. (رجاله ثقات). الهيثمي. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. ج٣، ص ٢١٤ – ٢١٥.

(٨٠) البعلي. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. ص ٢٤٦.

(٨١) العاصمي. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. ج ٦، ص ٤٤٢ –٤٤٣.

(٨٢) ابن تيمية. مجموع الفتاوى. ج ٣٢، ص ٢٦١.

(٨٣) فرويد، سيجمند. ثلاث رسائل في نظرية الجنس. ص ١٦٧.

(٨٤) ابن قدامة. المغني. ج ٨، ص ١٢٨.

(٨٥) نفسه. ج ٩، ص ٢٩٦.

(٨٦) قاروت، نور حسن. موقف الإسلام من نشوز الزوجين أو أحدهما. ص ٨٩ – ٩٠.

(٨٧) القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. ج ٥، ص ١٧٤.

(٨٨) رمزي، عبد القادر. النظرية الإسلامية في فلسفة الدراسات الاجتماعية والتربوية. ص ١٣٢.

(٨٩) مثل: دكاك، أمل وسلمى كامل. " دور الصحفية العربية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ". ص ٥٦ – ٥٧.

(٩٠) انظر: قاروت، نور حسن. موقف الإسلام من نشوز الزوجين أو أحدهما. ص ٣٣.

(٩١) الخريجي، عبد الله. علم الاجتماع العائلي. ص ١٩٢.

(٩٢) انظر: مانع، سعيد علي." سمات المسايرة والمغايرة لدى المتفوقين والمتأخرين دراسياً من الجنسين في المرحلة الثانوية ". ص ٢٢٠.

(٩٣) الغزالي. مكاشفة القلوب. ص ٣٩٦.

(٩٤) وجدي، محمد فريد. المرأة المسلمة – رد على كتاب المرأة الجديدة. ص ١٠٤ – ١٠٥.

(٩٥) انظر: ابن أبي شيبة. المصنف. ج ٤، ص ٣٠٨ – ٣٠٩

(٩٦) انظر: البيهقي . السنن الكبرى. ج ٧، ص ٨٢.

(٩٧) انظر: البخاري. صحيح البخاري. رقم (٤٩٠٤). ج ٥ص ١٩٩٦.

(٩٨) انظر: الحسيني، مبشر الطرازي. الإسلام الدين الفطري الأبدي. ج ٢، ص ١١٨ – ١١٩.

(٩٩) انظر:

أ – ابن رشد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ج ٢ص ٥٤ – ٥٥.

ب– ابن القيم. زاد المعاد في هدي خير العباد. ج ٥، ص ١٨٦ – ١٨٩.

جـ– السفاريني. شرح ثلاثيات مسند الإمام

أحمد. ج ١، ص ٢٤٣.

(١٠٠) ابـــن تيمية. مجموع الفتاوى. ج ٣٤، ص ٩٠ – ٩١.

(١٠١) القـــرطبي. الجـــامع لأحكام القرآن. ج ١٠، ص ١٤٥.

(١٠٢) انظر: المزي. تهذيب الكمال في أسماء الرجال. ج ٣٥، ص ٢٠٢.

(١٠٣) الذهبي. سير أعلام النبلاء ج ٢، ص ٢٠٥.

(١٠٤) انظـــر: أحمد. المســـــند. ج ١٨، ص ٣٧٠ – ٣٧١. (إسناده صحيح).

(١٠٥) انظـــر: معـــروف، بشار عواد وآخرين. المسند الجامع. ج ١٩، ص ٤٩ – ٥٠.

(١٠٦) انظـــر: الكاندهلـــــــــــوي. حياة الصحابة. ج ١، ص ٤٨٥ – ٤٨٦.

(١٠٧) انظر: المزي. تهذيب الكمال في أسماء الرجال. ج ٣٥، ص ٢٤٨.

(١٠٨) أبو داود. ســـنن أبي داود. رقـــم (٢٩٨٨)، ج ٣، ص ١٥٠ –١٥١. (ضـــــــــعيـــف). الألـــبـــــاني، محمـــد ناصـــر الديـــن. ضعيـــــف ســـــنن أبي داود . ص ٢٩٥ – ٢٩٦.

(١٠٩) الســـيوطي. مسند فاطمـــة الزهراء. ص ٢٠٢ و ٢١٩(أخـــرجه بنحوه): البخـــاري. صحيح البخاري. رقم (٥٠٤٦)، ج٥، ص ٢٠٥١ .

(١١٠) ابن حجر. الإصابة في تمييز الصحابة. ج ٨، ص ١٦٧

(١١١) أ – مرســـي، كمال إبراهيم. العلاقات الزوجية والصـــحة النفســـية في الإســـلام وعلـــم النفـــس. ص ١٦٧–١٦٨.

ب– العـــبد القـــادر، عـــلي عـــبد العزيـــز. " اتجاهـــــات طالبات جامعـــة الملك فيصل نحو عمل المرأة السعودية ". ص ١٣٦.

(١١٢) ســـوندرز، فاي. " العام الدولي للطفل – التفرقة وعـــدم المساواة بين الجنسين في المدرسة ". ص ١٣٧.

(١١٣) شـــبانة، عـــبد الفتاح محمد. اليابان – العادات والتقاليد وإدمان التفوق. ص ٢٤.

(١١٤) سمـــتس، روبـــرت. المـــــرأة والعمـــــــل في أمريكا. ص ٢٠ – ٢٢.

(١١٥) الأبراشـــي، محمد عطية. أصول التربية المثالية في أميل لجان جاك روسو. ص ٢٢٨.

(١١٦) انظـــــر: طرابيشـــــي، جـــــورج. المـــــرأة والاشتراكيـــــــة. ص ٢٣٤.

(١١٧) شـــحادة، عبد الفتاح. قضية المرأة. ص ١٣٠ – ١٣١.

(١١٨) انظر:

أ – المحـــرر . " تقريـــر عن مؤتمر السكان العالمي بالمكسيك ". ص ١٨ – ١٩.

ب– الأمانة العامة للأمم المتحدة. مشروع برنامج المؤتمر الدولي للسكان والتنمية. ص ٢٢.

(١١٩) برتقش، ريما. " الحركة النسوية في الغرب ". ص ٨٤.

(١٢٠) انظر:

أ – الحفـــني، عـــبد المـــنعم . الموسوعة النفسية الجنسية. ص ٦٩٤.

ب– الســـعداوي، نـــوال. دراســـات عن المرأة والرجل في المجتمع العربي . ص ٨٣٤.

جـــــ– شـــوي، أورزولا. أصـــل الفروق بين الجنسين. ص ٢٠.

د – سمـــتس، روبرت. المـــــرأة والعـــمل في أمريكا. ص ١.

هـــــ – الأمم المتحدة. المرأة في العالم ١٩٩٥م – اتجاهات وإحصاءات. ص ١٠٦.

(١٢١) الطبراني. المعجـــم الأوسط. ج ٣، ص ٣٨٤ – ٣٨٥. (إســـــناده ضـــعيف) . انظر: الهيثمي . المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي. ج ١،

ص ٣٤١.

(١٢٢) البقرة ٢٢٨.

(١٢٣) الزمخشري. الكشاف. ج ١، ص ٣٦٦.

(١٢٤) الغزالي. الأدب في الدين. ص ٥١. (بتصرف).

(١٢٥) الطهطاوي، رفاعة رافع. الأعمال الكاملة. ج ٢، ص ٥٦١ – ٥٦٢.

(١٢٦) انظر: الكاندهلوي. حياة الصحابة. ج ٣، ص ٣٧٤

(١٢٧) الرافعي، مصطفى صادق. وحي القلم. ج ١، ص ١٤٤. (بتصرف).

(١٢٨) انظر: البيهقي. السنن الكبرى. ج ٧، ص ٢٩٣.

(١٢٩) المنذري. الترغيب والترهيب. ج ٣، ص ٥٧. (حسن لغيره). انظر: الألباني، محمد ناصر الدين. سلسلة الأحاديث الصحيحة. ج ١، ص ١٧١ – ١٧٣.

(١٣٠) ابن سعد. الطبقات الكبرى. ج ٨، ص ٢٦٣.

(١٣١) انظر: الطبراني. المعجم الكبير. ج ٢٣، ص ٣٢٣. (ضعيف).

(١٣٢) ابن حجر. الإصابة في تمييز الصحابة. ج ٨، ص ٦٩.

(١٣٣) مكدوجل، وليم. الأخلاق والسلوك في الحياة. ص ٢٨٦.

(١٣٤) انظر: البخاري. صحيح البخاري. رقم (٣٢٥١)، ج ٣، ص ١٢٦٦.

(١٣٥) انظر: الهندي. كنز العمال. ج ١٦، ص ٥٥٥ – ٥٥٦. (إسناده قوي).

(١٣٦) انظر: الشريف، عوني وعلي عبد الحميد. ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير وزيادته. ج ٢، ص ٣٤٧.

(*) المقطَّع: هو ما يُفصَّل ويُخَاط من الثياب القصيرة. انظر: ابن الأثير. النهاية في غريب الحديث والأثر. ج٤، ص ٨١-٨٢.

(١٣٧) ابن الجوزي. مناقب الإمام أحمد بن حنبل. ص ٢٩٩ – ٣٠٠.

(١٣٨) الذهبي. سير أعلام النبلاء. ج ١١، ص ٣٣٢.

(١٣٩) السخاوي. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. ج ٢، ص ١٠٧.

(١٤٠) ابن الجوزي. أحكام النساء.ص ٣١١.

(١٤١) نفسه. ص ٣٢١.

(١٤٢) انظر: عمارة، محمود. كيف نربي أولادنا في ضوء الإسلام. ص ٣٨ – ٤٠.

(١٤٣) مكدوجل، وليم. الأخلاق والسلوك في الحياة. ص ١٦٦.

(١٤٤) ابن منظور. مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر. ج ٢٧ص ١٩٦.

(١٤٥) ابن حزم . مراتب الإجماع. ص ٦٢ – ٦٣.

(١٤٦) الحكمة من تعدد الزوجات.
انظر:

أ – أبو زهرة، محمد. تنظيم الإسلام للمجتمع. ص ٧٤ – ٧٧

ب– قطب، سيد. السلام العالمي والإسلام. ص ٩٢ – ٩٤.

حـ– حوى، سعيد. الرسول. ص ١٣٣ – ١٥٢ .

د – الزهراني، محمد مسفر. " تعدد الزوجات في الإسلام ". ص ٢٤٩.

(١٤٧) رينيه، اتيين وسليمان إبراهيم. محمد رسول الله. ص ٣٥٦.

(١٤٨) الخريجي، عبد الله. علم الاجتماع الديني. ص ٢٨١.

(١٤٩) ابن سعد. الطبقات الكبرى. ج ٨، ص ٢٠٢.

(١٥٠) ديورانت، ول. قصة الحضارة. ج ١، ص ٦٩ – ٧٠.

(١٥١) رينيه، اتيين وسليمان إبراهيم. محمد رسول الله. ص ٣٥٦ – ٣٥٧.

(١٥٢) الحداد، نقولا. علم الاجتماع. ج ١، ص ٤٧.

(١٥٣) انظر: العقاد. عباس محمود. المجموعة الكاملة. ج ١٢، ص ٨١ – ٨٢.

(١٥٤) رضا، محمد. محمد رسول الله. ص ٣٦٦.

(١٥٥) البهنساوي، سالم. المرأة المسلمة بين الإسلام والقوانين العالمية. ص ٢٦٠ – ٢٦١.

(١٥٦) رضا، محمد . محمد رسول الله. ص ٣٦٥.

(١٥٧) خليل، عماد الدين. قالوا عن الإسلام. ص ٤١٩.

(١٥٨) المزيني، أحمد. قالوا في المرأة و لم أقل. ص ٤٤ – ٤٥.

(١٥٩) انظر: السعداوي، نوال. دراسات عن المرأة والرجل في المجتمع العربي. ص ٨٩٢.

(١٦٠) الحداد، نقولا. علم الاجتماع. ج ١، ص ٢٤٩.

(١٦١) انظر: عبد الباقي، هدى سليم. معاناة المرأة والأولاد. ص ٢٦ – ٢٧ و ١٧٦ – ١٧٩.

(١٦٢) أمين، قاسم. تحرير المرأة. ص ٢١٠ – ١٢١.

(١٦٣) انظر:

أ – اللومي، السيد الطيب. " مجلة الأحوال الشخصية وأثرها في تطور المرأة التونسية ". ص ٣٨.

ب– منصور، وفيقة. " التمايز بين المرأة والرجل في قوانين الأحوال الشخصية في لبنان ". ص ٢١.

جـ– عبد الرزاق، منال يونس. " دور القيادات النسوية في المرحلة الراهنة ". ص ١٣١.

(١٦٤) انظر: الزرقاء، مصطفى أحمد وآخرين. مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد. ص ٢١٢.

(١٦٥) حسن، محمود. الأسرة ومشكلاتها. ص ١٥٠ – ١٥٤.

(١٦٦) أ – أبو زهرة، محمد. الولاية على النفس. ص ١٤ .

ب – العيسوي، عبد الرحمن . علم النفس علم وفن. ص ٢٩١.

جـ– عبده، سمير. المنزلة الجنسية للمرأة العربية. ص ٧٧.

(١٦٧) انظر:

أ – ياسين، بوعلي. أزمة المرأة في المجتمع الذكوري العربي. ص ١٠ –١١.

ب– عبد الخالق، ناصف. "دور المرأة الكويتية في إدارة التنمية ". ص ٢٢.

جـ – محمد، عيسى حاجي. " السكان والعمالة في الاقتصاد الكويتي – المشكلة والسياسات ". ص ٣٦.

(١٦٨) حسن، حسن إبراهيم. تاريخ الإسلام. ج ١، ص ٦٥

(١٦٩) أ – إبراهيم، عبد الحميد محمد ومحمود عبد الحميد محمد. حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى. ص ١٧٢.

ب– القرضاوي، يوسف.مركز المرأة في الحياة الإسلامية. ص ١٢٨ – ١٢٩.

(١٧٠) ديورانت، ول. قصة الحضارة. ج ١، ص ٧٢.

(١٧١) الحفني، عبد المنعم. الموسوعة النفسية الجنسية. ص ٥٧٧ – ٥٧٨.

(١٧٢) ديورانت، ول. قصة الحضارة. ج ٢١، ص ٨٩.

(١٧٣) أ – قطب، محمد. في النفس والمجتمع. ص ١٥٣ – ١٥٥.

ب– عز الدين، توفيق محمد. دليل الأنفس بين القرآن الكريم والعلم الحديث. ص ١٠١ – ١٠٢.

(١٧٤) الس، هنري هافلوك. الجنس والزواج وفن الحب. ص ١٠٦ – ١٠٨.

(١٧٥) مثل: أ – أمين، قاسم. تحرير المرأة. ص ١١٧.

ب– السعداوي، نوال. دراسات عن المرأة والرجل في المجتمع العربي. ص ٥٩٦ – ٥٩٧

(١٧٦) كمال، علي. الجنس والنفس في الحياة الإنسانية. ص ٤٢٩ – ٤٣٠.

(١٧٧) الخولي، سناء. المدخل إلى علم الاجتماع. ص

.٢١٥

(١٧٨) انظر:

أ – ابن هشام. السيرة النبوية. ج ٢، ص ٦٤٧.

ب– الزرقاني. شرح الزرقاني على المواهب اللدنية. ج ٦، ص ٣٧٠.

جـ– ابن الماجد. السيرة النبوية. ص ٦٤.

(١٧٩) انظر:

أ – ابن شاهين. تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم. ص ٣١٨.

ب– الزمخشري. الفائق في غريب الحديث. ج ٢ ، ص ١٣٣

جـ– الذهبي. سير أعلام النبلاء. ج ٣، ص ٢٥٣ .

د – رضا، محمد. الإمام علي بن أبي طالب. ص ٦

(١٨٠) انظر:

أ – ابن سعد. الطبقات الكبرى. ج ٨، ص ٩٤

ب– الهيثمي .مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . ج ٤ص ٣٢٤.

(١٨١) انظر: مسلم. صحيح مسلم. رقم (٢٤٤٥)، ج ٤، ص ١٨٩٤ – ١٨٩٥.

(١٨٢) العقاد، عباس محمود. المجموعة الكاملة. ج ٢٥، ص ١٤٦.

(١٨٣) رضا، محمد رشيد . تفسير المنار. ج ٥، ص ٧٩ – ٨٠.

العقاد. عباس محمود. المجموعة الكاملة. ج ٢٤، ص٢٨ .

(١٨٥) انظر:

أ – ابن أبي شيبة. المصنف. ج ٤، ص ٣٧٢.

ب– ابن ماجة. سنن ابن ماجة. رقم (٢٦٤١)، ج ٢، ص ٨٨٢. (صحيح الإسناد). الألباني، محمد ناصر الدين. صحيح سنن ابن ماجة. ج٢، ص ٩٧

جـ– ابن أبي الدنيا. العيال. ج ٢، ص ٧٧٠ – ٧٧١.(صحيح).انظر: ابن عبد البر. الاستيعاب في معرفة الأصحاب. ج٣، ص ٩٠٠.

د – التنوخي. الفرج بعد الشدة. ج ١، ص ٢٤٣ – ٢٤٤.

هـ – ابن العماد. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. ج ٧، ص ٤٦٢.

(١٨٦) انظر:الطبراني، المعجم الأوسط. ج٣، ص ٢٩٠. (حسن). انظر: الهيثمي .مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . ج ٤، ص ٣٢٣. وانظر: ابن حجر. تقريب التهذيب. ص ٧٤٨.

(١٨٧) انظر:

أ – البخاري. صحيح البخاري. رقم (٤٩٢٧). ج ٥، ص ٢٠٠٣.

ب– الطبراني. المعجم الكبير. ج ٢٤، ص ٢٧٨ – ٢٧٩. (ضعيف). انظر: الهيثمي. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج ٤، ص ٣١٦.

جـ – الحسين، زيد عبد المحسن. " الخليل الفراهيدي ". ج ١، ص ١٦٧.

(١٨٨) انظر:

أ – ابن ماجة. سنن ابن ماجة. رقم (١٩٨٠)، ج ١، ص ٦٣٧. (ضعيف). الألباني، محمد ناصر الدين. ضعيف سنن ابن ماجة. ص ١٥١.

ب– ابن سعد. الطبقات الكبرى. ج ٨ ص ١٩٥.

جـ – ابن أبي عاصم. الآحاد والمثاني. ج ٥، ص ٤٤٧ – ٤٤٨. (إسناده ضعيف).

د – الضياء. الأحاديث المختارة. ج ٥، ص ١٠٥ – ١٠٦. (إسناده صحيح).

(١٨٩) انظر: ابن العلاء. الفتاوى التاتارخانية. ج ٥، ص ٤٧٦.

(١٩٠) الهيثمي. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . ج ٤، ص ٣١٥ -٣١٦. (حسن).

(١٩١) انظر:

أ - البخاري. صحيح البخاري. رقم (٤٦٣٢). ج ٤، ص ١٨٦٩.

ب- مسلم. صحيح مسلم. رقم (١٤٦٢)، ج ٢، ص ١٠٨٤.

جـ - الحاكم. المستدرك. ج ٤، ص ٣٢.

د - ابن الفرضي. الألقاب. ص ٨٩ - ٩١.

(١٩٢) انظر: الثاقب، فهد ثاقب. " اتجاهات المطلقة نحو المطلق والأبناء في المجتمع الكويتي ". ص ١١٩ - ١٢٢.

(١٩٣) السفاريني. شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد. ج ١، ص ٧٠٨.

(١٩٤) انظر:

أ - الترمذي. الجامع الصحيح. رقم (١١٤١)، ج ٣، ص ٤٤٧. (صحيح). الألباني، محمد ناصر الدين. صحيح سنن الترمذي. ج١، ص٣٣٣.

ب- ابن أبي شيبة. المصنف. ج ٤، ص ٣٨٧.

(١٩٥) انظر:

أ - ابن قدامة. المغني. ج ٨، ص ١٣٨.

ب- القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. ج ١٤، ص ٢١٧.

(١٩٦) انظر: أ - مسلم. صحيح مسلم. رقم (٩١٨)، ج ٢، ص ٦٣٢.

ب- السيوطي. الخصائص الكبرى. ج ٢، ص ٧٢ - ٧٣.

(١٩٧) انظر:

أ - مسلم. صحيح مسلم. رقم (٢٤٤٢)، ج ٤، ص ١٨٩١ - ١٨٩٢.

ب- الهيثمي .مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . ج ٤ص ٣١٨ - ٣١٩.

جـ- الهيثمي. المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي. ج ١،ص ٣٥٠-٣٥١. (إسناده حسن).

د - العمري، أكرم ضياء. السيرة النبوية الصحيحة. ج ٢، ص ٦٤٥.

(١٩٨) انظر: الهيثمي .مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . ج ٤، ص ٣٢٣.(الحديث وارد) . انظر: الزرقاني. مختصر المقاصد الحسنة . ص ٧٤.

(١٩٩) العزاز، بدرية. المرأة - ماذا بعد السقوط. ص ٤١ - ٤٢.

(٢٠٠) انظر: ابن حجر. الإصابة في تمييز الصحابة. ج ٨ ، ص ٥٤.

(٢٠١) انظر: أحمد . المسند . ج ٩، ص ١١٠. (إسناده صحيح).

(٢٠٢) بيبي، سيرل. التربية الجنسية. ص ٣٠.

(٢٠٣) موكو، جورج. التربية الوجدانية والمزاجية للطفل. ص ٨٩.

(٢٠٤) الحجرات ١٣.

(٢٠٥) شافعي، محمد زكي. الأزمات الزوجية وعلاجها. ص ١١.

(٢٠٦) الحفني، عبد المنعم . الموسوعة النفسية الجنسية. ص ١٩٥.

(٢٠٧) مكدوجل، وليم. الأخلاق والسلوك في الحياة. ص ٢٥٨.

(٢٠٨) الحفني، عبد المنعم . الموسوعة النفسية الجنسية. ص ١٩٧.

(٢٠٩) انظر:

أ - كمال، علي. الجنس والنفس في الحياة الإنسانية. ص ١٠٦.

ب- السيف، محمد إبراهيم. المدخل إلى دراسة المجتمع السعودي. ص ١٣٦.

(٢١٠) النجم، عماد ونادر سعادة. الاضطرابات والانحرافات الجنسية عند النساء. ص ١٨٤.

(٢١١) الحفني، عبد المنعم . الموسوعة النفسية الجنسية. ص ٤٥٣ - ٤٥٤.

(٢١٢) أ - النووي. المنثورات وعيون المسائل المهمات. ص ١٠٠.

ب- ابن عبد البر. الاستذكار. ج ١٦، ص ١٠٠.

جـ- الخطابي. معالم السنن. ج ٣، ص ١٥٣.

(٢١٣) النووي. المجموع شرح المهذب. ج ١٦، ص ٣٣٧ - ٣٣٨.

(٢١٤) عبد الوهاب، أحمد . تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام . ص ١١ .

(٢١٥) انظر: مسلم. صحيح مسلم. رقم (١٠٠٦)، ج ٢، ص ٦٩٧ - ٦٩٨.

(٢١٦) انظر: الهيثمي. مجمع البحرين في زوائد المعجمين. ج ٤، ص ١٨٢.

(٢١٧) ابن حجر. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. ج ١٩، ص ٤٠٧.

(٢١٨) انظر: البخاري. صحيح البخاري. رقم (٤٢٥٤)، ج ٤، ص ١٦٤٥.

(٢١٩) انظر: نفسه. رقم (٤٨٧٠)، ج ٥، ص ١٩٨٢.

(٢٢٠) انظر: أحمد . المسند. ج ١٧، ص ٤١. (إسناده حسن).

(٢٢١) أيوب، ياسر. الانفجار الجنسي في مصر. ص ٤٤٣.

(٢٢٢) بيبي، سيرل. التربية الجنسية. ص ٢٨.

(٢٢٣) عبده، سمير. المترلة الجنسية للمرأة العربية. ص ٨٥.

(٢٢٤) كمال، علي. الجنس والنفس في الحياة الإنسانية. ص ١٢٧.

(٢٢٥) الحفني، عبد المنعم. الموسوعة النفسية الجنسية. ص ٥٧٩.

(٢٢٦) فرويد، سيجمند. ثلاث رسائل في نظرية الجنس. ص ٦٢.

(٢٢٧) الحفني، عبد المنعم. الموسوعة النفسية الجنسية. ص ٦٨٤ - ٦٨٥.

(٢٢٨) انظر:

أ - ابن سينا. دفع المضار الكلية عن الأبدان الإنسانية. ص ١٢٨ - ١٣٠.

ب- الزرقاني. شرح الزرقاني على المواهب اللدنية. ج ٦، ص ٣٦٧.

جـ- فرويد، سيجمند. ثلاث رسائل في نظرية الجنس. ص ٧٩.

(٢٢٩) أ - النجيحي، محمد لبيب. في الفكر التربوي. ص ١٩٨.

ب- حلمي، منيرة. مشكلات الفتاة المراهقة وحاجاتها الإرشادية. ص ٢٧٤.

(٢٣٠) أ - قطب، محمد. دراسات في النفس الإنسانية. ص ١٩٨ - ١٩٩.

ب- البنا، عائدة عبد العظيم. الإسلام والتربية الصحية. ص ٦٨.

(٢٣١) انظر: العيني. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. ج ٢٠، ص ٢٢٢.

(٢٣٢) البخاري. صحيح البخاري. رقم (٤٩٤٧)، ج ٥، ص ٢٠٠٨.

(٢٣٣) الحفني، عبد المنعم. الموسوعة النفسية الجنسية. ص ٥٣٣.

(٢٣٤) طه، فرج عبد القادر وآخرين. معجم علم النفس والتحليل النفسي. ص ٧٥.

(٢٣٥) الحفني، عبد المنعم. الموسوعة النفسية الجنسية. ص ٤٢١ و ٤٢٩.

(٢٣٦) ديورانت، ول. قصة الحضارة. ج ١٦، ص ١٧٨ .

(٢٣٧) علي، جواد. المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام. ج ٤، ص ٦٤٩.

(٢٣٨) محفـــوظ، علي. الإبداع في مضار الابتداع. ص ٢٦٠.

(٢٣٩) أيـــوب، ياســـر. الانفجار الجنسي في مصر. ص ٤٤٩.

(٢٤٠) التازي، نادية. " في التربية الجنسية – البكارة من الناحية التاريخية ". ص ١٨ – ١٩.

(٢٤١) انظر:

أ – ابـــن أبي شيبة. المصنف. ج ٩، ص ٥٢١ – ٥٢٣.

ب– ابن حجر. مختصر زوائد مسند البـــزار. ج ١، ص ٦٠٤. (رجاله ثقات).

(٢٤٢) انظر:

أ – هـــارون، عـــبد الســـلام محمـــد. نوادر المخطوطات. ج ٢، ص ١٤١ و ١٥٣.

ب – الحفـــني، عـــبد المنعم. الموسوعة النفسية الجنسية. ص ٧٠٦.

جـــــ– المجدوب، أحمد علي. العادات الجنسية لدى المجتمعات الغربية. ص ١٩٩.

د – الشمري، هزاع عيد. جمهرة أسماء النساء وأعلامهن. ص ٥٥٣ – ٥٥٤.

هـــــ – السعداوي، نوال. دراسات عن المرأة والرجل في المجتمع العربي. ص ٢٨٧.

و – ديورانت، ول. قصة الحضارة. ج ١، ص ٨٠ – ٨١.

(٢٤٣) انظر:

أ – ابن أبي شيبة. المصنف. ج ٤،ص ٣٧٤.

ب– المرداوي. الإنصاف. ج ٨، ص ٣٠٩.

جـــــ– أبو جيب، سعدي. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي. ج ١، ص ٢٥٩.

(٢٤٤) ابـــن عـــبد الرفـــيع. معين الحكام على القضايا والأحكام. ج ١، ص ٢٢٨.

(٢٤٥) انظر:

أ – المختار ، محمد محمد. أحكام الجراحة الطبية. ص ٤٠٧ – ٤٠٨.

ب– منصـــور، محمد خالـــد. الأحكام الطبـــية المتعلقة بالنساء في الفـــقـــه الإســـلامي. ص ٢٢٨ – ٢٢٩.

(٢٤٦) انظر: ابن منصـــور. سنن سعيد بن منصور. ج ٢، ص ٧٥.

(٢٤٧) المقدسي. المسائل المهمة. ص ١٢٢.

(٢٤٨) فـــرويد، ســـــيجمند. ثلاث رسائل في نظرية الجنس. ص ٧١.

انظـــر أيضـــاً: المجدوب، أحمد علي. العادات الجنسية لدى المجتمعات الغربية. ٣١٨ – ٣١٩.

(٢٤٩) أ – إبراهـــيم، زكـــريا. سيكولوجية المرأة. ص ١٠١.

ب– حـــيدر، فؤاد. المرأة في الإسلام وفي الفكر الغربي. ص ٩٢ – ٩٣ .

جـــ– واينبرغ، جاك. " المرأة المهبلية ". ص ١٠٩ .

(٢٥٠) انظر:الثاقب، فهد ثاقب. " اتجاهات المطلقة نحو المطلق والأبناء في المجتمع الكويتي". ص ١١٦.

(٢٥١) ابن سيده. المخصص. ج ٣، ص ٣٢.

(٢٥٢) انظـــر: صالح، ليلى محمد. أدب المرأة في الجزيرة والخليج العربي. ج١، ص ٤٤ – ٤٩.

(٢٥٣) أ – الحفـــني، عـــبد المنعم. الموسوعة النفسية الجنسية. ص ٤٣٤ و ٧٠٣ – ٧٠٥.

ب– واينبرغ، جاك. " المرأة المهبلية ".ص ١٠٧.

(٢٥٤) التجاني. تحفة العروس ونزهة النفوس. ص ٨٤.

(٢٥٥) انظـــر: ابـــن منظور. مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر. ج ٢٧، ص ١٩١ – ١٩٣.

(٢٥٦) مـــثل: القاضـــــي شـــهاب الدين أحمد بن ظهـــــيرة أقام مع زوجته عاماً كاملاً لم ير وجهها ؛ لشدة حياء فيها.

انظـــر: الفاســـي. العقد الثمين في تاريخ البلد

الأمين. ج ٨، ص ٣٥١ – ٣٥٢.

(٢٥٧) أ – الحفني، عبد المنعم. الموسوعة النفسية الجنسية. ص ٦٩٣.

ب– الحاج، فائز محمد. الانحرافات الجنسية وأمراضها. ص ١١٢ – ١١٣.

(٢٥٨) انظر: الزهري. المغازي النبوية. ص ١٧٩ – ١٨٠.

(٢٥٩) دينيه، اتيين وسليمان إبراهيم. محمد رسول الله. ص ٢١٦.

(٢٦٠) مكدوجل، وليم. الأخلاق والسلوك في الحياة. ص ٢٨٨.

(٢٦١) انظر: البخاري. صحيح البخاري. رقم (٤٩١٦)، ج ٥، ص ٢٠٠٠.

(٢٦٢) ابن الجوزي. كشف المشكل من حديث الصحيحين. ج ٤، ص ٤٢٤.

(٢٦٣) انظر: ابن كثير. صفة الجنة. ص ١٤٣ – ١٤٤. (حسن).

(٢٦٤) الحفني، عبد المنعم. الموسوعة النفسية الجنسية. ص ٤٣١ – ٤٣٢.

(٢٦٥) انظر:

أ – أحمد. فضائل الصحابة. ج ٢، ص ٧٦٢. (إسناده صحيح).

ب– ابن سعد. الطبقات الكبرى. ج ٨، ص ١٢١ – ١٢٢.

جـ– التجاني. تحفة العروس ونزهة النفوس. ص ٧٥ – ٧٧.

(٢٦٦) انظر:

أ – ابن السني. عمل اليوم والليلة. ص ٢١٤ – ٢١٥. (إسناده جيد).

ب– القسطلاني. المواهب اللدينة بالمنح المحمدية. ج ١، ص ٣٨٤.

(٢٦٧) كمال، علي. الجنس والنفس في الحياة الإنسانية. ص ١٩٤.

(٢٦٨) أبو جيب، سعدي. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي. ج ١، ص ٥٢٥.

(٢٦٩) انظر:

أ – أبو داود. سنن أبي داود. رقم (٢١٦٤)، ج ٢ ، ص ٢٤٩ – ٢٥٠. (حسن). الألباني، محمد ناصر الدين. صحيح سنن أبي داود. ج ٢ ، ص ٤٠٦ – ٤٠٧.

ب– القيرواني. الجامع. ص ٢٤٠ – ٢٤١.

جـ– القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. ج ١٢، ص ٢٣١ – ٢٣٢.

د – البهوتي. كشاف القناع عن متن الإقناع. ج ٥، ص ١٨٦.

هـ– نظام. الفتاوى الهندية. ج ٥، ص ٣٢٨.

(٢٧٠) انظر:

أ – ابن أبي شيبة. المصنف. ج ١، ص ٩٧ – ٩٨.

ب– البغوي. الأنوار في شمائل النبي المختار. ج ٢، ص ٦٧٤. (صحيح).

جـ– ابن حجر. الإصابة في تمييز الصحابة. ج ٨، ص ٢٢٥.

د – السجستاني. نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن العزيز. ص ٦٤.

(٢٧١) انظر:

أ – البخاري. صحيح البخاري. رقم (٤٨٩٧)، ج ٥، ص ١٩٩٣ – ١٩٩٤.

ب– مسلم. صحيح مسلم. رقم (١٤٠٣)، ج ٢ص ١٠٢١.

جـ– ابن بلبان. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. ج ٩، ص ٤٧٣. (إسناده صحيح).

(٢٧٢) انظر: الطبراني. المعجم الأوسط. ج ٥، ص ١٩٩. (ضعيف). الألباني، محمد ناصر الدين. ضعيف الجامع الصغير وزيادته. ج ٥، ص ١٦.

(٢٧٣) انظر:
أ - البخاري. الأدب المفرد. ص ٥٧. (ضعيف). الألباني، محمد ناصر الدين. ضعيف الأدب المفرد للإمام البخاري. ص ٣٠ - ٣١.
ب- الترمذي. نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول. ج ١، ص ٣٧٣.
جـ- البعلي. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. ص ٢٤٦.
د - عبد المقصود، أشرف. فتاوى المرأة المسلمة. ج ١ص ٦٦٠ -٦٦١.

(٢٧٤) انظر:
أ – البخاري. صحيح البخاري. رقم (٤٨٩٦)، ج ٥، ص ١٩٩٣.
ب- أبو داود. سنن أبي داود. رقم (٢٤٥٩)، ج ٢ ، ص ٣٣٠. (صحيح). الألباني، محمد ناصر الدين. صحيح سنن أبي داود. ج ٢، ص ٤٦٦.
جـ- الدهلوي. حجة الله البالغة. ج ٢، ص ١٣٨

(٢٧٥) العاصمي. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. ج ٧، ص ١٣٦.

(٢٧٦) انظر: الحفني، عبد المنعم. الموسوعة النفسية الجنسية. ص ٦٨٧.

(٢٧٧) مرسى، كمال إبراهيم. العلاقات الزوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس. ص ٣٦.

(٢٧٨) كمال، علي. الجنس والنفس في الحياة الإنسانية. ص ١٠٦.

(٢٧٩) انظر:
أ - رشوان، حسين عبد الحميد. علم اجتماع المرأة. ص ٣٧.
ب- أحمد، سهير كمال. دراسات في سيكولوجية المرأة. ص ٥٣ و ٧٩.

(٢٨٠) ابن علان. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين. ج ٣ص ١٤١.

(٢٨١) الحفني، عبد المنعم. الموسوعة النفسية الجنسية. ص ٤٥٤ و ٦٨٩.

(٢٨٢) انظر:
أ - الطبراني. المعجم الكبير. ج ١، ص ٢٤٦ - ٢٤٧. (رجاله ثقات). الهيثمي. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. ج ٤، ص ٢٩٨ .
ب- المرداوي. الإنصاف. ج ٨، ص ٣٤٧.

(٢٨٣) أبو داود. سنن أبي داود. الرقم (٢٤٥٩)، ج ٢، ص ٣٣٠. (صحيح). الألباني، محمد ناصرالدين. صحيح سنن أبي داود. ج ٢، ص ٤٦٦.

(٢٨٤) انظر:
أ - ابن حبيب. أدب النساء. ص ١٨٢.
ب- كبري زاده. مفتاح السعادة. ج ١، ص ٣٧٧.

(٢٨٥) عرموشي،هاني. الثقافة الجنسية وتنظيم الحمل. ص ٩٩.

(٢٨٦) ابن الجوزي. صيد الخاطر. ص ٤٩ و ٤٨١.

(٢٨٧) انظر: البخاري. صحيح البخاري. رقم (٤٧٩١)، ج ٥، ص ١٩٥٤.

(٢٨٨) ابن منظور . لسان العرب.ج ٩، ص ١٩٧. (صلف).

(*) هكذا النص بعد التقصي والبحث، ولعله: " عند أنوفهم ".

(٢٨٩) ابن حبيب. أدب النساء. ص ٢٤٠.

(٢٩٠) انظر: مسلم. صحيح مسلم. رقم (٤٤٣)، ج ١، ص ٣٢٨.

(٢٩١) انظر: النويري. نهاية الأرب في فنون الأدب. ج ١٩، ص ٥٠٨.

(٢٩٢) انظر: النسائي. سنن النسائي. ج٥، ص ١٥٨. (صحيح).الألباني، محمد ناصر الدين. صحيح سنن النسائي. ج ٢، ص ٥٨١

(٢٩٣) ابن عبد البر. الاستذكار. ج ٢، ص ١٣٠.

(٢٩٤) انظر:
أ – البغدادي. مسند الإمام زيد. ص ٢٧٩.
ب– الأصفهاني. الأغاني. ج ٤، ص ٢٧٨ – ٢٧٩ .

(٢٩٥) عطا، عبد القادر أحمد. اللقاء بين الزوجين في ضوء الكتاب والسنة . ص ٥٢ – ٥٣.

(*) ولعل هذا ما يُفسر وقوع بعض حالات الطلاق دون سبب بيِّن، بحيث تعجز الزوجة وأهلها عن معرفة السبب، ويبقى ذلك سراً في نفس الزوج يصعُب عليه إفشاؤه.

(٢٩٦) انظر: البخاري. صحيح البخاري. رقم (٨٤٧)، ج ١ص ٣٠٣.

(٢٩٧) انظر: ابن خزيمة. صحيح ابن خزيمة. ج ١، ص ٧٠. (رجال إسناده ثقات).

(٢٩٨) أبو داود. المراسيل. ص ١٨٧. (إسناده حسن).

(٢٩٩) انظر: مسلم. صحيح مسلم. رقم (٣٣٢)، ج ١، ص ٢٦٠ – ٢٦١.

(٣٠٠) انظر: نفسه. رقم (٢٦١)، ج ١، ص ٢٢٣.

(٣٠١) ابن حبيب. أدب النساء. ص ٢٤١.

(٣٠٢) ابن الحاج. المدخل. ج ١، ص ٢١٤.

(٣٠٣) ابن سعد. الطبقات الكبرى. ج ٨، ص ٧٠ – ٧١.

المراجع

- القرآن الكريم.
- أباظة، أحمد قمحاوي (١٩٨٨م). "بعض العوامل المؤثرة في معدلات الحياة ". مجلة العلوم الاجتماعية. العدد (٣). جامعة الكويت، الكويت.
- الأبراشي، محمد عطية (د. ت). أصول التربية المثالية في أميل لجان جاك روسو. (د. ط).
- إبراهيم، زكريا (د. ت). سيكولوجية المرأة. (د. ط). الفجالة: مكتبة مصر.
- إبراهيم، عبدالحميد محمد ومحمود عبدالحميد محمد (١٤٠٦هـ). حقوق المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى. الكويت: دار النشر الكويتية.
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (١٣٨٣هـ). النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق محمود الطناحي وطاهر الزاوي. (د. م): المكتبة الإسلامية.
- أحمد، سهير كامل (١٩٩٨م). دراسات في سيكولوجية المرأة. (د. ط). الإسكندية: مركز الإسكندرية للكتاب.
- أحمد، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (١٤٠٣هـ). فضائل الصحابة. تحقيق وصي الله عباس. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- أحمد، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (١٤١٦هـ). المسند. تحقيق أحمد محمد شاكر وحمزة أحمد الزين. القاهرة: دار الحديث. و (د. ت). (د. ط). بيروت: المكتب الإسلامي.
- الأصفهاني، أبو الفرج علي بن الحسين القرشي الأموي (١٤١٢هـ). الأغاني. تحقيق عبد علي مهنا وسمير جابر. ط ٢. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الأفندي، مائسة (١٤٠٣هـ). المؤثرات

الاجتماعية والاقتصادية وتعليم المرأة. الرياض: دار العلوم.
- الألباني، محمد ناصر الدين (١٤٠٣هـ). سلسلة الأحاديث الصحيحة. ط ٣. بيروت: المكتب الإسلامي.
- الألباني، محمد ناصر الدين (١٤٠٨هـ). صحيح سنن الترمذي. بيروت: المكتب الإسلامي.
- الألباني، محمد ناصر الدين (١٤٠٨هـ). صحيح سنن ابن ماجة. ط ٣. بيروت: المكتب الإسلامي.
- الألباني، محمد ناصر الدين (١٤٠٩هـ). صحيح سنن النسائي. بيروت: المكتب الإسلامي.
- الألباني، محمد ناصر الدين (١٣٩٩هـ). ضعيف الجامع الصغير وزيادته. ط ٢. بيروت: المكتب الإسلامي.
- الألباني، محمد ناصر الدين (١٤١٢هـ). ضعيف سنن أبي داود. بيروت: المكتب الإسلامي.
- الألباني، محمد ناصر الدين (١٤٠٨هـ). ضعيف سنن ابن ماجة. بيروت: المكتب الإسلامي.
- الس، هنري هافلوك (١٩٩١م). الجنس والزواج وفن الحب. ترجمة عبدالإله الكويتي. ط ٢. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
- الأمانة العامة للأمم المتحدة (١٩٩٤م). مشروع برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية. مشروع برنامج غير منشور. القاهرة.
- الأمم المتحدة (١٩٩٥م). المرأة في العالم ١٩٩٥م – اتجاهات وإحصاءات. (د. ط). (د. م): إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات.
- أمين، قاسم (١٩٩٣م). تحرير المرأة. (د. ط). (د. م): الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- أيوب، ياسر (١٩٩٥م). الانفجار الجنسي في مصر. القاهرة: دار سفنكس للطباعة والنشر.
- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (١٤١٠هـ). صحيح البخاري. تحقيق مصطفى ديب البغا. ط ٤ . دمشق: دار ابن كثير.
- برتقش، ريما (١٩٨٦م). " الحركة النسوية في الغرب ". مجلة المرأة العربية. العدد (٣). الأمانة العامة للاتحاد النسائي العربي العام، بغداد.
- البعلي، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد الدمشقي (د. ت). الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. (د. ط). (د. م): دار الفكر.
- البغدادي، عبدالعزيز بن إسحاق (١٤٠٣ هـ). مسند الإمام زيد. ط ٢. بيروت: دار الكتب العلمية.
- البغدادي، موفق الدين عبداللطيف (١٤٠٩هـ). الطب من

الكتاب والسنة. تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي. ط ٢. بيروت: دار المعرفة.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء (١٤١٦هـ). الأنوار في شمائل النبي المختار. تحقيق إبراهيم اليعقوبي. دمشق: دار الكتبي.
- ابن بلبان، الأمير علاء الدين علي الفارسي (١٤١٤هـ). صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. تحقيق شعيب الأرناؤوط. ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- بلير، جلن مايرز و ر. ستيوارت جونز (د.ت). سيكولوجية المراهقة للمربين. ترجمة أحمد عبدالعزيز سلامة وضياء الدين أبو الحب. (د. ط). القاهرة: دار النهضة العربية.
- البنا، عائدة عبدالعظيم (١٤٠٤هـ). الإسلام والتربية الصحية. مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض.
- بنكس، اولفا (١٤٠٩هـ). اجتماعيات التربية. ترجمة محمد علي المرصفي. (د. م): (د. ن).
- البهنساوي، سالم (د. ت). المرأة المسلمة بين الإسلام والقوانين العالمية. (د. ط). الكويت: دار القلم.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (د.ت). كشاف القناع عن متن الإقناع. (د. ط). بيروت: عالم الكتب.
- بوفوار، سيمون (د. ت). كيف تفكر المرأة. (د. ط). الإسكندرية: المركز العربي.
- بونابارت، ماري (١٩٦٩م). سيكولوجية المرأة. ترجمة صلاح مخيمر وعبده ميخائيل رزق. ط ٢. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.
- بيبي، سيرل (١٩٦٨م). التربية الجنسية. ترجمة محمد رفعت رمضان وآخران. (د.ط). القاهرة: دار المعارف بمصر.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي النيسابوري (١٣٤٤هـ). السنن الكبرى. بيروت: دار المعرفة.
- التازي، نادية (١٤٠٣هـ). " في التربية الجنسية - البكارة من الناحية التاريخية ". مجلة التربية والتعليم. العدد (٣). الرباط.
- التجاني، محمد أحمد بن أبي القاسم (د.ت). تحفة العروس ونزهة النفوس. تحقيق محمد إبراهيم الدسوقي. (د. ط). القاهرة: مكتبة ابن سينا.
- تركي، مصطفى أحمد (١٤٠٧هـ). دراسات في علم النفس والجريمة. الكويت: دار القلم.
- الترمذي، أبو عبدالله محمد بن علي الحكيم (١٤١٣هـ). نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول. تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (١٤٠٨هـ). الجامع الصحيح. تحقيق

كمال يوسف الحوت. بيروت: دار الكتب العلمية. و(د. ت) تحقيق أحمد محمد شاكر. (د.م): دار إحياء التراث العربي.
- التنوخي، أبو علي الحسن بن علي (١٣٩٨ هـ). الفرج بعد الشدة. تحقيق عبُّود الشالجي. (د. ط). بيروت: دار صادر.
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني (د. ت). مجموع الفتاوى. ترتيب عبدالرحمن محمد العاصمي النجدي. (د. ط). الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين، مكة المكرمة.
- الثاقب، فهد ثاقب (١٩٩٩م). " اتجاهات المطلقة نحو المطلق والأبناء في المجتمع الكويتي ". المجلة العربية للعلوم الإنسانية. العدد (٦٥). جامعة الكويت، الكويت.
- الثاقب، فهد ثاقب (١٩٩٦م). " أسباب الطلاق في المجتمع الكويتي - دراسة ميدانية ". مجلة العلوم الاجتماعية. العدد (٣). جامعة الكويت، الكويت.
- الثاقب، فهد ثاقب (١٩٩٦م). " أنماط الطلاق وخلفيات المطلقين في المجتمع الكويتي ". المجلة العربية للعلوم الإنسانية. العدد (٥٥). جامعة الكويت، الكويت.
- الثاقب، فهد ثاقب (١٩٧٥م). " موقف الكويتي من مكانة المرأة في مجتمعنا المعاصر ". المؤتمر الإقليمي الأول للمرأة في الخليج العربي المنعقد في الكويت عام ١٩٧٥م. (د. ط). الجمعية الثقافية الاجتماعية النسائية. الكويت: مطابع مؤسسة فهد المرزوقي الصحفية.
- جلال، سعد (د. ت). الطفولة والمراهقة. ط ٢. (د. م): دار الفكر العربي.
- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي البغدادي (١٤٠٥هـ). أحكام النساء. تحقيق علي محمد المحمدي. ط ٢. بيروت: المكتبة العصرية.
- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي البغدادي (١٣٩٨هـ). صيد الخاطر. تحقيق علي الطنطاوي وناجي الطنطاوي. ط ٢. دمشق: دار الفكر. (د. ت) . (د. ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي البغدادي (١٤١٨هـ). كشف المشكل من حديث الصحيحين. تحقيق علي حسين البواب. الرياض: دار الوطن.
- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي البغدادي (١٤٠٢هـ). مناقب الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق لجنة إحياء التراث العربي. ط ٣. بيروت: دار الآفاق الجديدة.
- الجوهري، محمد (١٩٨٨م). المدخل إلى علم الاجتماع. (د. ط). الإسكندرية:

دار المعرفة الجامعية.
- الحاج، خالد محمد (د. ت). الكشاف الفريد عن معاول الهدم ونقائض التوحيد. إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.
- الحاج، فائز محمد (١٤٠٣هـ). الانحرافات الجنسية وأمراضها. بيروت: المكتب الإسلامي.
- ابن الحاج، أبو عبدالله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي (١٤٠١هـ). المدخل. بيروت: دار الفكر.
- الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد النيسابوري (د. ت). المستدرك. (د. ط). بيروت: دار المعرفة.
- ابن حبيب، أبو مروان عبدالملك بن حبيب بن سليمان الأندلسي الألبيري (١٤١٢هـ). أدب النساء. تحقيق عبدالمجيد تركي. بيروت: دار الغرب.
- ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (د. ت). الإصابة في تمييز الصحابة. (د. ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (١٣٩٨هـ). فتح الباري بشرح صحيح البخاري. تحقيق طه عبدالرؤوف سعد وآخران. (د. ط). القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
- ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (١٤١٢هـ). مختصر زوائد مسند البزار. تحقيق صبري عبدالخالق أبو ذر. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية.
- الحداد، نقولا (١٤٠٢هـ). علم الاجتماع. ط ٢. بيروت: دار الرائد العربي.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري الأندلسي (١٣٩٥هـ). طوق الحمامة. تحقيق محمد عبداللطيف وآخران. القاهرة: المكتبة الحسينية المصرية.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري الأندلسي (د. ت). مراتب الإجماع. ط ٢. بيروت: دار الكتاب العربي.
- حسن، حسن إبراهيم (١٩٦٤م). تاريخ الإسلام. ط ٧. مكة المكرمة: المكتبة التجارية.
- حسن، محمود (١٩٨١م). الأسرة ومشكلاتها. (د. ط). بيروت: دار النهضة العربية.
- الحسين، زيد عبدالمحسن (١٤٠٩هـ). " الخليل الفراهيدي ". من أعلام التربية العربية. مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض.
- الحسيني، أبو الفضل عبدالله بن محمد بن الصديق (١٤٠٣هـ). الكنز الثمين من أحاديث النبي الأمين. ط ٢. بيروت: عالم الكتب.
- الحسيني، مبشر الطرازي (١٤٠٥هـ). الإسلام الدين الفطري الأبدي. بيروت: دار

الكتب العلمية.
- الحفـــار، إكرام صغير (١٩٧٥م - ١٩٧٦م). " المـرأة اللبنانـية والعمـل ". مجلـة الأبحاث التربوية. العددان (١) و (٢). كلية التربية، الجامعة اللبنانية، بيروت.
- الحفـني، عبدالمـنعم (١٤١٢هـ). الموسوعة النفسية الجنسية. القاهرة: مكتبة مدبولي.
- حـلمي، مـنيرة (د. ت). مشكلات الفتاة المـراهقة وحاجاتها الإرشادية. (د. ط). القاهرة: دار النهضة العربية.
- حمود، حسن (١٩٨٢م). مشكلات المرأة العربـية في التعلـيم والعمـل. (د. ط). المـنظمة العربـية للتربـية والـثقافة والعلوم، تونس.
- حـــــوى، ســـــعيد (١٤٠٨هـــــ). الرســـول. (د. ط). بيروت: دار عمار.
- حـيدر، فؤاد (١٩٩٢م). المرأة في الإسلام وفي الفكـر الغـربي. بـيروت: دار الفكـر العربي.
- الخـريجي، عـبدالله (١٤٠٢هـــ). عـلم الاجتماع الديني. جدة: رامتان.
- الخـــريجي، عـــبدالله (د. ت). عـــلم الاجـتماع العـائلي. (د. ط). القاهـرة: دار الثقافة.
- ابـن خـزيمة، أبـو بكـر محمـد بـن إسـحاق السـلمي النيسابوري (١٣٩٥هـ). صحيح ابن خزيمة. تحقيق محمد مصطفى الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي.
- الخطـابي، أبـو سـليمان حمـد بـن محمـد البسـتي (١٤١١هـ). معالم السنن. تحقيق عبدالسـلام عبدالشـافي محمد. بيروت: دار الكتب العلمية.
- خلـيفة، إبراهـيم (١٤١١هـــ). " غـياب الطفـل عـن حياة الأسرة: النتائج والبدائل ". مجلة جامعة الملك سعود. العدد (٢). الآداب. جامعة الملك سعود، الرياض.
- الخلـيفـــــة، عـبدالله حســين (١٩٩٥م). " العوامل الاجتماعية المؤثرة في الفارق العمـري بـين الـزوجين ". مجلـة العلـوم الاجتماعـــية. العـــدد (١). جامعـــة الكويت، الكويت.
- خليل، عماد الدين (١٤١٢هـ). قالوا عن الإسلام. الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض.
- الخولـي، سـناء (١٩٨٦م). المدخـل إلى عـــــلم الاجـــــتماع. (د. ط). الإسـكندريـــــة: دار المعرفة الجامعية.
- أبـو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (د. ت). سـنن أبي داود. تحقيق محمـد محـي الدين عبدالحميد. (د. ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
- أبـو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (١٤٠٨هـــ). المراسـيل. تحقـيق شعيب الأرناؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- دكـاك، أمل وسلمى كامل (١٩٨١م). " دور الصحفية العربية في التنمية الاقتصادية والاجتماعـية ". مجموعـة أعمـال نـدوة الخدمـة الإعلامـية للمرأة العربية ١٩٨١م -

الجزائر. المركز العربي للدراسات الإعلامية.
- ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبدالله بن محمد بن عبيد البغدادي (١٤١٠هـ). العيال. تحقيق نجم عبدالرحمن خلف. الرياض: دار ابن القيم.
- الدهلوي، أحمد عبدالرحيم وجيه الدين العمري (١٤١٠هـ). حجة الله البالغة. تحقيق محمد شريف سكر. بيروت: دار إحياء العلوم.
- دينيه، اتيين وسليمان إبراهيم (د. ت). محمد رسول الله. ترجمة عبدالحليم محمود ومحمد عبدالحليم. (د. ط). بيروت: دار الكتاب اللبناني.
- ديورانت، ول (د. ت). قصة الحضارة. ترجمة زكي نجيب محمود و آخرون. بيروت: دار الجيل.
- ديورانت، ول (١٤٠٨هـ). قصة الفلسفة. ترجمة فتح الله محمد المشعشع. ط ٦. بيروت: مكتبة المعارف.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الدمشقي (١٤٠٥هـ). سير أعلام النبلاء. تحقيق شعيب الأرنؤوط. ط ٣. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الرازي، فخر الدين أبو عبدالله محمد بن عمر بن حسين البكري الطبري (١٤١٠هـ). التفسير الكبير. (د. ط). بيروت: دار الفكر.
- الرافعي، مصطفى صادق (د. ت). وحي القلم. تحقيق محمد سعيد العريان (د. ط). بيروت: دار الكتاب العربي.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي (١٤٠٥هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ط ٧. بيروت: دار المعرفة.
- رضا، محمد (د. ت). الإمام علي بن أبي طالب. (د. ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
- رضا، محمد (١٣٩٥هـ). محمد رسول الله. (د. ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
- رشوان، حسين عبدالحميد (١٩٩٨م). علم اجتماع المرأة. (د. ط). (د. م): المكتب الجامعي الحديث.
- رضا، محمد رشيد (د. ت). تفسير المنار. ط ٢. بيروت: دار المعرفة.
- رمزي، عبدالقادر (١٤٠٤هـ). النظرية الإسلامية في فلسفة الدراسات الاجتماعية والتربوية. الدوحة: دار الثقافة.
- الزرقاء، مصطفى أحمد وآخرون (١٤١٦هـ). مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد. دمشق: دار القلم.
- الزرقاني، محمد عبدالباقي بن يوسف المصري (١٤١٧هـ). شرح الزرقاني على المواهب اللدنية. تحقيق محمد عبدالعزيز الخالدي. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الزرقاني، محمد عبدالباقي بن يوسف

المصري (١٤٠٣هـ). مختصر المقاصد الحسنة. تحقيق محمد الصباغ. ط ٣. مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض.
- الزمخشري، أبو القاسم جارالله محمود بن عمر الخوارزمي (١٣٩٩هـ). الفائق في غريب الحديث. تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم. ط ٣. (د. م): دار الفكر.
- الزمخشري، أبو القاسم جارالله محمود بن عمر الخوارزمي (١٣٩٧هـ). الكشاف. بيروت: دار الفكر.
- زهران، حامد (١٩٨٦م). علم نفس النمو. ط ٨. القاهرة: عالم الكتب.
- الزهراني، محمد مسفر (١٤١٣هـ). " تعدد الزوجات في الإسلام ". مجلة البحوث الإسلامية. العدد (٣٦). الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.
- أبو زهرة، محمد (د. ت). تنظيم الإسلام للمجتمع. (د. ط). القاهرة: دار الفكر العربي.
- أبو زهرة، محمد (د. ت). الولاية على النفس. (د. ط). بيروت: دار الرائد العربي.
- الزهري، ابن شهاب محمد بن مسلم بن عبيدالله (١٤٠٠هـ). المغازي النبوية. تحقيق سهيل زكار. دمشق: دار الفكر.
- الساعاتي، سامية حسن (د. ت). الاختيار للزواج والتغير الاجتماعي. (د. ط). بيروت: دار النهضة العربية.
- السبيعي، عدنان (١٤٠٥هـ). سيكولوجية الأمومة. دمشق: الشركة المتحدة للتوزيع.
- السجستاني، أبو بكر محمد بن عزيز (١٤١٠هـ). نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن العزيز. تحقيق يوسف عبدالرحمن مرعشلي. بيروت: دار المعرفة.
- السخاوي، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن (١٤١٢هـ). الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. بيروت: دار الجيل.
- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي (د. ت). الطبقات الكبرى. (د. ط). بيروت: (د. ن).
- السعداوي، نوال (١٩٩٠م). دراسات عن المرأة والرجل في المجتمع العربي. ط ٢. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
- السفاريني، أبو العون شمس الدين محمد بن أحمد النابلسي الحنبلي (١٤١٠هـ). شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد. ط ٤. بيروت: المكتب الإسلامي.
- سمتس، روبرت (١٩٥٩م). المرأة والعمل في أمريكا. ترجمة حسين عمر. (د. ط). القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.
- ابن السني، أبو بكر أحمد بن حمد بن إسحاق الدينوري (١٤٠٩هـ). عمل اليوم والليلة. تحقيق سالم أحمد السلفي. ط ٣. بيروت: دار المعرفة.
- سوندرز، فاي (١٩٧٩م). " العام الدولي للطفل - التفرقة وعدم المساواة بين الجنسين

في المدرسة ". ترجمة محمد كمال لطفي. مجلة مستقبل التربية. العدد (٢). اليونسكو، القاهرة.
- السيد، فؤاد البهي (١٩٧٥م). الأسس النفسية للنمو. ط ٤. القاهرة: دار الفكر العربي.
- ابن سيدة، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي. (د. ت). المخصص. تحقيق لجنة إحياء التراث العربي. (د. ط). بيروت: دار الآفاق الجديدة.
- السيف، محمد إبراهيم (١٤١٨هـ). المدخل إلى دراسة المجتمع السعودي. (د. ط). الرياض: دار الخريجي.
- ابن سينا، أبو علي الحسين بن علي (١٤٠٥هـ). دفع المضار الكلية عن الأبدان الإنسانية. ط ٢. بيروت: دار إحياء العلوم.
- ابن سينا، أبو علي الحسين بن علي (د. ت). الشفاء - الإلهيات. تحقيق الأب قنواتي وآخران. (د. ط). وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر.
- السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (د. ت). الخصائص الكبرى. (د. ط). بيروت: دار القلم.
- السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (١٤١٤هـ). مسند فاطمة الزهراء. تحقيق فواز أحمد زمرلي. (د. م): ابن حزم.
- شافعي، محمد زكي (١٩٤٥م). الأزمات الزوجية وعلاجها. (د. ط). القاهرة: دار المعارف.
- ابن شاهين، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان (١٤٠٦هـ). تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم. تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي. بيروت: دار الكتب العلمية.
- شبانة، عبدالفتاح محمد (١٩٩٦م). اليابان - العادات والتقاليد وإدمان التفوق. (د. ط). القاهرة: مكتبة مدبولي.
- شحادة، عبدالفتاح (١٩٨٨م). قضية المرأة. المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، طرابلس، ليبيا.
- الشريف، عوني وعلي عبدالحميد (١٤٠٦هـ). ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير وزيادته. الرياض: مكتبة المعارف.
- الشمري، هزاع عيد (١٤١٠هـ). جمهرة أسماء النساء وأعلامهن. (د. م): دار أمية.
- شهوان، رجب سعيد (١٤١٥هـ). " الزواج أصل الأسرة الإنسانية ". مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية. العدد (٢٤). جامعة الكويت، الكويت.
- شوي، أورزولا (١٩٨٢م). أصل الفروق بين الجنسين. ترجمة بو علي ياسين. بيروت: دار التنوير.

- الشيباني، عمر التومي (د. ت). فلسفة التربية في الإسلام. (د. ط). ليبيا: المنشأة الشعبية للنشر والتوزيع والإعلان.
- الشيباني، عمر التومي (١٩٩١م). من أسس التوجيه المهني. (د. ط). منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم العبسي الكوفي (د. ت). المصنف. تحقيق عبدالخالق الأفغاني وآخرون. (د.ط). جدة: دار المدني. و (١٤٠٨هـ). الجزء المفقود من المصنف. تحقيق عمر غرامة العمروي. الرياض: دار عالم الكتب.
- صالح، ليلى محمد (١٤٠٣هـ). أدب المرأة في الجزيرة والخليج العربي. (د. م): مطابع اليقظة.
- الصالح، صبحي (١٩٩٠م). الإسلام ومستقبل الحضارة. ط ٢. دمشق: دار قتيبة.
- الصالحي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن يوسف الدمشقي الشافعي (١٤١٤هـ). سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد. تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن الصلاح، أبو عمر عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري (١٤٠٨هـ). صيانة صحيح مسلم عن الإخلال والغلط وحمايته عن الإسقاط والسقط. تحقيق موفق عبدالله عبدالقادر. ط ٢بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- الضياء، ضياء الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد الحنبلي المقدسي (١٤١٠هـ). الأحاديث المختارة. تحقيق عبدالملك عبدالله بن دهيش. مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الشامي (١٤٠٥هـ). المعجم الأوسط. تحقيق محمود الطحان. الرياض: دار المعارف.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الشامي (١٤٠٥هـ). المعجم الصغير. تحقيق محمد شكور أمريد. بيروت المكتب الإسلامي. و (١٤٠٣هـ). (د. ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الشامي (د. ت). المعجم الكبير. تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي. ط ٢. (د. م): مكتبة التوعية الإسلامية.
- طرابيشي، جورج (١٩٧٩م). المرأة والاشتراكية. ط ٣. (د. م): دار الآداب.
- طه، فرج عبدالقادر وآخرون (د. ت). معجم علم النفس والتحليل النفسي. بيروت: دار النهضة العربية.
- الطهطاوي، رفاعة رافع (١٩٧٣م). الأعمال الكاملة. تحقيق محمد عمارة. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

- ظاهر، أحمد (١٤٠٥هـ). مشكلات الشباب - دراسة ميدانية للشباب الأردني. (د. ط). الأردن: مكتبة المنار.
- ابن أبي عاصم، أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني (١٤١١هـ). الآحاد والمثاني. تحقيق باسم فيصل الجوابرة. الرياض: دار الراية.
- العاصمي، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي (١٤٠٥هـ). حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. ط ٣. (د. م): (د. ن).
- عبدالباقي، هدى سليم (١٩٨٩م). معاناة المرأة والأولاد. (د. ط). (د. م): دار المروج.
- ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد النمري القرطبي المالكي (١٤١٤ هـ). الاستذكار. تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي. دمشق: دار قتيبة.
- ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد النمري القرطبي المالكي (١٤١٢ هـ). الاستيعاب في معرفة الأصحاب. تحقيق علي محمد البجاوي. بيروت دار الجيل.
- عبدالخالق، ناصف (١٩٨٢م). " دور المرأة الكويتية في إدارة التنمية ". المؤتمر الإقليمي الثاني للمرأة في الخليج والجزيرة العربية ١٩٨١م. الجمعية الثقافية الاجتماعية النسائية، الكويت. و (١٩٨١م). مجلة العلوم الاجتماعية. العدد (٤). جامعة الكويت، الكويت.
- عبدالرحيم، عبدالرحيم بخيت وهانم حامد ياركندي (١٩٩٣م). " دراسة للحاجات النفسية لبعض الطالبات الجامعيات بمكة المكرمة ". مجلة كلية التربية. العدد (٢٣). جامعة المنصورة، المنصورة.
- عبدالرزاق، منال يونس (١٩٨٤م). " دور القيادات النسوية في المرحلة الراهنة ". مجلة المرأة العربية. العدد (١). الاتحاد النسائي العربي العام، بغداد.
- ابن عبدالرفيع، أبو إسحاق إبراهيم بن حسن (١٩٨٩م). معين الحكام على القضايا والأحكام. تحقيق محمد قاسم عباد. (د. ط). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- عبدالفتاح، يوسف (١٤١١هـ). " الاتجاهات النفسية وعلاقتها بالتوافق لدى المرأة في دولة الإمارات ". مجلة شؤون اجتماعية. العدد (٢٧). جمعية الاجتماعيين، الشارقة.
- العبدالقادر، علي عبدالعزيز (١٩٩٥م). " اتجاهات طالبات جامعة الملك فيصل نحو عمل المرأة السعودية ". مجلة العلوم الاجتماعية. العدد (١). جامعة الكويت، الكويت.
- عبدالمقصود، أشرف (١٤١٥هـ). فتاوى المرأة المسلمة. الرياض: مكتبة دار طيبة.
- عبدالوهاب، أحمد (١٤٠٩هـ). تعدد

نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام. القاهرة: مكتبة وهبة.
- عبده، سمير (١٩٨٥م). المنزلة الجنسية للمرأة العربية. بيروت: دار النصر.
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله المغافري الأندلسي المالكي (١٤٠٨هـ). أحكام القرآن. تحقيق محمد عبدالقادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية.
- عرقسوسي، محمد خير (١٤١٩هـ). محاضرات في الأصول الإسلامية للتربية - المبادئ العليا. بيروت: المكتب الإسلامي.
- عرموش، هاني (١٤١١هـ). الثقافة الجنسية وتنظيم الحمل. بيروت: دار النفائس.
- عز الدين، توفيق محمد (١٤٠٧هـ). دليل الأنفس بين القرآن الكريم والعلم الحديث. القاهرة: دار السلام.
- العزاز، بدرية (د. ت). المرأة - ماذا بعد السقوط. (د. ط). الكويت: مكتبة المنار الإسلامية.
- عطا، عبدالقادر أحمد (١٤١١هـ). اللقاء بين الزوجين في ضوء الكتاب والسنة. ط ٤. بيروت: دار الكتب العلمية.
- العقاد، عباس محمود (١٩٨٤م). المجموعة الكاملة. (د. ط). بيروت: دار الكتاب اللبناني.
- ابن العلاء، عالم بن العلاء الأنصاري الدهلوي الهندي (١٤١١هـ). الفتاوى التاتارخانية. تحقيق سجاد حسين. (د. ط). كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.
- ابن علان، محمد بن علان الصديقي الشافعي (١٤٠٥هـ). دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين. ط١٠. بيروت: دار الكتاب العربي.
- علوان، محمد (١٤٠٤هـ). مفهوم إسلامي جديد لعلم الاجتماع - الجماعة. جدة: دار الشروق.
- علي، جواد (د. ت). المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام. ط٢. (د. م). جامعة بغداد.
- ابن العماد، شهاب الدين أبو الفلاح عبدالحي ابن أحمد العكري الحنبلي (١٤٠٨هـ). شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تحقيق عبدالقادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط. دمشق: دار ابن كثير.
- عمارة، محمود (١٤١٣هـ). كيف نربي أولادنا في ضوء الإسلام. بيروت: دار الخير.
- عمر، معن خليل (١٩٧٩م - ١٩٨٠م). " أنماط اختيار شريك الحياة لدى طلبة جامعة الموصل ". مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية. العددان (١) و (٢). جامعة محمد عبدالله فاس، فاس.
- العمري، أكرم ضياء (د. ت). السيرة النبوية الصحيحة. (د. ط). المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.
- العيسوي، عبدالرحمن (١٩٩٣م). علم النفس الأسري. (د. ط). بيروت:

دار النهضة العربية.
- عيسى، أحمد عبدالرحمن (١٣٩٧هـ). في أصول التربية وتاريخها. الرياض: دار اللواء.
- العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد (د. ت). عمدة القاري شرح صحيح البخاري. (د. ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي (د. ت). الأدب في الدين. تحقيق عبدالله أحمد أبو زينة. (د. ط). بيروت: دار الشروق.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي (١٤٠٧هـ). مكاشفة القلوب. تحقيق محمد رشيد القباني وبهيج غزاوي. ط ٣. بيروت: دار إحياء العلوم.
- الفاسي، تقي الدين أبو الطيب محمد بن أحمد المالكي (١٤٠٦هـ). العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين. تحقيق محمود محمد الطناحي. ط ٢. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن الفرضي، أبو الوليد عبدالله بن محمد بن يوسف الأزدي القرطبي (١٤١٢هـ). الألقاب. تحقيق محمد زينهم عزب. بيروت: دار الجيل.
- فرويد، سيجمند (١٤٠٦هـ). ثلاث رسائل في نظرية الجنس. ترجمة محمد عثمان نجاتي. ط٢. القاهرة: دار الشروق.
- قاروت، نور حسن (١٤١٥هـ). موقف الإسلام من نشوز الزوجين أو أحدهما. القاهرة: مطبعة الوادي.
- القاري، نور الدين علي بن سلطان الهروي (د. ت). شرح عين العلم وزين الحلم. (د. ط). القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد الحنبلي (١٤٠٤هـ). المغني. عناية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. بيروت: دار الفكر.
- القرضاوي، يوسف (١٤١٨هـ). مركز المرأة في الحياة الإسلامية. ط ٣. بيروت: المكتب الإسلامي.
- القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري (د. ت). الجامع لأحكام القرآن. تحقيق أحمد عبدالعليم البردوني. ط ٢. (د. م): (د. ن).
- القسطلاني، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي بكر المصري الشافعي (١٤١٢هـ). المواهب اللدنية بالمنح المحمدية. تحقيق صالح أحمد الشامي. بيروت: المكتب الإسلامي.
- قطب، سيد (١٤٠٣هـ). السلام العالمي والإسلام. ط ٧. بيروت دار الشروق.
- قطب، سيد (١٤٠٦هـ). في ظلال القرآن. ط ١٢. جدة: دار العلم.
- قطب، محمد (١٤٠٠هـ). دراسات في النفس الإنسانية. ط ٤. بيروت: دار الشروق.
- قطب، محمد (١٤٠٠هـ). في النفس

والمجتمع. ط ٥. بيروت: دار الشروق.
- القيرواني، أبو محمد عبدالله بن أبي زيد المالكي (١٤١٤هـ). الجامع. تحقيق عبدالمجيد تركي. (د. ط). حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.
- ابن القيم، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الدمشقي (١٤٠٢هـ). زاد المعاد في هدي خير العباد. تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط. ط ٣. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- كاريل، الكسيس (١٩٨٤م). الإنسان ذلك المجهول. ترجمة شفيق أسعد فريد. ط ٣. بيروت: مكتبة المعارف.
- الكاندهلوي، محمد يوسف (١٣٨٨هـ). حياة الصحابة. تحقيق نايف العباس ومحمد علي دولة. (د. ط). دمشق: دار القلم.
- كبري زاده، أحمد مصطفى طاش (د. ت). مفتاح السعادة. (د. ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (١٤١٤هـ). صفة الجنة. تحقيق أيمن عارف الدمشقي. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية.
- كمال، علي (١٩٨٩م). أبواب العقل الموصدة. بيروت: دار الجيل.
- كمال، علي (١٩٨٤م). الجنس والنفس في الحياة الإنسانية. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
- الكيلاني، ماجد عرسان (١٤٠٧هـ). فلسفة التربية الإسلامية. مكة المكرمة: مكتبة المنارة.
- اللومي، السيد الطيب (١٩٨٨م). " مجلة الأحوال الشخصية وأثرها في تطور المرأة التونسية ". مجلة المرأة العربية. العدد (٦). الاتحاد النسائي العربي العام، بغداد.
- ابن الماجد، أبو محمد شرف الدين عبدالمؤمن بن خلف الدمياطي (١٤١٦هـ). السيرة النبوية. تحقيق أسعد محمد الطيب. حلب: دار الصابوني.
- ابن ماجة، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (د. ت). سنن ابن ماجة. تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. (د. ط). (د. م): (د. ن).
- مانع، سعيد علي (١٤١٤هـ). " سمات المسايرة والمغايرة لدى المتفوقين والمتأخرين دراسياً من الجنسين في المرحلة الثانوية ". مجلة جامعة أم القرى للبحوث العلمية. العدد (٨). جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- المجدوب، أحمد علي (١٤١١هـ). العادات الجنسية لدى المجتمعات الغربية. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية.
- المحرر (١٩٨٤م). " تقرير عن مؤتمر السكان العالمي ". مجلة تنمية المجتمع. العدد (٣). القاهرة: مؤسسة فريدريش ايبرت.
- محفوظ، علي (د. ت). الإبداع في مضار

الابتداع. (د. ط). بيروت: دار المعرفة.
- محمد، عيسى حاجي (١٩٩٦م). " السكان والعمالة في الاقتصاد الكويتي - المشكلة والسياسات ". مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية. العدد (٨٢). جامعة الكويت، الكويت.
- محمد، محمد علي (١٤٠٥هـ). الشباب العربي والتغير الاجتماعي. بيروت: دار النهضة العربية.
- المختار، محمد محمد (١٤١٣هـ). أحكام الجراحة الطبية. الطائف: مكتبة الصديق.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (١٤٠٠هـ). الإنصاف. تحقيق محمد حامد الفقي. ط ٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- مرسي، كمال إبراهيم (١٤١١هـ). العلاقات الزوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس. الكويت: دار القلم.
- المرشد، علي مرشد (د. ت). تعليم الفتاة بين التفرد والمحاكاة. محاضرة القاها الرئيس العام لتعليم البنات في الموسم الثقافي في مؤسسة الملك فيصل الخيرية. الرئاسة العامة لتعليم البنات، الرياض.
- المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف (١٤١٣هـ). تهذيب الكمال في أسماء الرجال. تحقيق بشار عواد معروف. ط ٥. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- المزيني، أحمد (١٤٠٨هـ). قالوا في المرأة ولم أقل. الكويت: ذات السلاسل.
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (د. ت). صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. (د. ط). (د. م): دار إحياء التراث العربي.
- معروف، بشار وآخرون (١٤١٣هـ). المسند الجامع. بيروت: دار الجيل.
- المقدسي، شمس الدين محمد بن أحمد بن سعيد الحنبلي (١٤١١هـ). المسائل المهمة. تحقيق عبد الكريم صنيتان العمري. القاهرة: مطابع دار المدني.
- مكدوجل، وليم (١٩٦١م). الأخلاق والسلوك في الحياة. ترجمة جبران سليم و أمين قنديل. (د. ط). (د. م): مكتبة مصر.
- المليجي، عبدالمنعم وحلمي المليجي (١٩٧٣م). النمو النفسي. ط ٥. بيروت: دار النهضة العربية.
- المنذري، زكي الدين عبد العظيم عبد القوي الشامي المصري (١٤٠١هـ). الترغيب والترهيب. تحقيق مصطفى محمد عمارة. (د. ط). بيروت: دار الفكر.
- منصور، محمد خالد (١٤١٩هـ). الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي. عمان: دار النفائس.
- ابن منصور، سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني المكي (١٤١٤هـ). سنن سعيد بن منصور. تحقيق سعد عبدالله آل

حميد. الرياض: دار الصميعي. و (١٤٠٥ هـ). تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت، دار الكتب العلمية.
- منصور، وفيقة (١٩٨٦م). " التمايز بين المرأة والرجل في قوانين الأحوال الشخصية في لبنان ". مجلة المرأة العربية. العدد (٣). الأمانة العامة للاتحاد النسائي العربي العام، بغداد.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري (١٤١٤هـ). لسان العرب. ط ٣. بيروت: دار صادر.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري (١٤٠٤هـ). مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر. تحقيق مأمون الصاغرجي وآخران. دمشق: دار الفكر.
- الموسوي، نضال حميد (١٤١٩هـ). " اتجاهات الكويتيين نحو الزواج الثاني للمرأة ". مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية. العدد (٨٩). جامعة الكويت، الكويت.
- موكو، جورج (١٩٧٨م). التربية الوجدانية والمزاجية للطفل. ترجمة منير العصرة ونظمي لوقا. (د. ط). القاهرة: دار المعرفة.
- النجم، عماد ونادر سعادة (١٩٩١م). الاضطرابات والانحرافات الجنسية عند النساء. حمص: مطبعة الأندلس.
- النجيحي، محمد لبيب (١٩٨١م). في الفكر التربوي. ط ٣. بيروت: دار النهضة العربية.
- نظام (١٤١١هـ). الفتاوى الهندية. ط ٢. بيروت: دار صادر.
- النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر (د. ت). سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي. (د. ط). (د. م): المكتبة العلمية.
- آل نواب، عبدالرب نواب الدين (١٤١٥هـ). تأخير سن الزواج. الرياض: دار العاصمة.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الخزامي الشافعي (١٣٤٧هـ). صحيح مسلم بشرح النووي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الخزامي الشافعي (د. ت). المجموع شرح المهذب. (د. ط). بيروت: دار الفكر.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الخزامي الشافعي (١٤٠٨هـ). المنثورات وعيون المسائل المهمات. تحقيق عبدالقادر أحمد عطا. ط ٢. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية.
- النويري، شهاب الدين أحمد بن عبدالوهاب (١٣٥٠هـ). نهاية الأرب في فنون الأدب. وزارة الثقافة والإرشاد

القومي. القاهـــرة: دار الكتب المصرية.
- هـارون، عبدالسـلام محمـد (١٤١١هــ). نوادر المخطوطات. بيروت: دار الجيل.
- ابن هشام، أبو محمد عبدالملك بن هشام بن أيـوب الحميري (د. ت). السيرة النبوية. تحقيق مصطفى السقا وآخران. (د. ط). دمشق: مؤسسة علوم القرآن.
- همفريز، انتوني (١٩٦١م). التوجيه المهني للشـباب. تـرجمة أحمـد زكـي محمـد وعـبدالعزيز القوصـي. ط ٣. القاهـرة: مكتبة النهضة المصرية.
- الهـندي، عـلاء الديـن المـتقي بـن حسـام الديـن الـبرهان فـوري (١٤٠٩هــ). كنز العمال. تحقيق بكري حياني وصفوة السقا. (د. ط). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الهيثمـي، نور الدين أبو الحسـن علي بن أبـي بكـر سليمان بن حجر العراقي (١٤١٣ هــ). مجمـع الـبحرين في زوائد المعجمين. تحقـيق عـبدالقدوس محمـد نذير. الرياض: مكتبة الرشد.
- الهيثمـي، نور الدين أبو الحســن علي بن أبـي بكر سليمان بن حجر العراقي (١٤٠٨ هــ). مـجمع الزوائد ومنبع الفوائد. (د. ط). بـيروت: دار الكتـب العلمـية. و (١٤٠٦هــ). (د. ط). بـيروت: مؤسسـة المعارف.
- الهيثمي، نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكـر سـليمان بـن حجر العراقي (١٤١٣هـ). المقصـد العلـي في زوائـد أبـي يعلـى الموصـلي. تحقـيق سـيد كسـروي حسـن. بيروت: دار الكتب العلمية.
- واينبرغ، جاك (١٩٩٠م). " المرأة المهبلية ". مجلـة الـثقافة النفسـية. العـدد (٣). مركـز الدراسـات النفسـية والنفسـية - الجسدية. بيروت: دار النهضة العربية.
- وجـدي، محمـد فـريد (١٩١٢م). المـرأة المسـلمة - رد على كتاب المرأة الجديدة. (د. ط). مصـر: مطـبعة هـندية بالموسـكي بمصر.
- وكـيع، محمـد بـن خلف بن حيان (د. ت). أخبار القضاة. (د. ط). بيروت: عالم الكتب.
- ياسـين، بو علي (١٩٩٢م). أزمة المرأة في المجـــتمع الذكـــوري العـــربي. اللاذقيـــة: دار الحوار.

يونـــس، انتصـــار (١٩٨٥م). الســـلوك الإنســـاني. ط ٤. القاهرة: دار المعارف.